

صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ

مُحَمَّدٌ

نَبِيِّ الرَّحْمَةِ..

فَلْنَحْمِلْ رَحْمَتَهُ لِلْعَالَمِينَ

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ

مِنْ خُطْبٍ وَمُحَاضِرَاتِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الرَّسْلَانِ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾


[النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:


فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ  
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:



أَعْظَمَ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا

عَلَى الثَّقَلَيْنِ نِعْمَةَ الرَّسُولِ ﷺ وَالرَّسُولِ



«فَإِنَّ نِعْمَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ كَثِيرَةٌ لَا تَحْصَى، وَأَعْظَمُ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى الثَّقَلَيْنِ - الْجَنِّ وَالْإِنْسِ - : أَنْ بَعَثَ فِيهِمْ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ وَخَلِيلَهُ وَحَبِيبَهُ وَخَيْرَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدًا ﷺ؛ لِيُخْرِجَهُمْ بِهِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَيَنْقُلَهُمْ بِهِ مِنْ ذُلِّ الْعُبُودِيَّةِ لِلْمَخْلُوقِ إِلَى عِزِّ الْعُبُودِيَّةِ لِلْخَالِقِ الْكَرِيمِ، وَيُرْشِدَهُمْ إِلَى سَبِيلِ النَّجَاةِ وَالسَّعَادَةِ، وَيُحَذِّرُهُمْ مِنْ سُبُلِ الْهَلَاكِ وَالشَّقَاوَةِ.

وَقَدْ نَوَّهَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ وَالْمِنَّةِ الْجَسِيمَةِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨].

وَقَدْ قَامَ ﷺ بِإِبْلَاحِ الرِّسَالَةِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَالنُّصْحِ لِلْأُمَّةِ عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ، فَبَشَّرَ وَأَنْذَرَ، وَدَلَّ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَحَذَّرَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعِرْفَةٍ قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ بِمُدَّةٍ يَسِيرَةٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيصًا عَلَى سَعَادَةِ الْأُمَّةِ غَايَةَ الْحِرْصِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُنَوِّهَا بِمَا حَبَاهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ صِفَاتٍ جَلِيلَةٍ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وَهَذَا الَّذِي قَامَ بِهِ ﷺ مِنْ إِبْلَاحِ الرِّسَالَةِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَالنُّصْحِ لِلْأُمَّةِ هُوَ حَقُّ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَيْهِ -، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل: ٣٥].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ اللَّهِ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ»<sup>(١)</sup>.

(١) ذكره الْبُخَارِيُّ معلقاً مجزوماً به في «صَحِيحِهِ» في (كتاب التَّوْحِيدِ، بَابُ ٤٦)، وَأَخْرَجَهُ موصولاً المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (رَقْمُ ٥٢٠)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٣/ ٥٧٩، رَقْمُ ١٠٠١)، وابن حبان في «صَحِيحِهِ» (رَقْمُ ١٨٦ / الإحسان)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحلية» (٣/ ٣٦٩، ترجمة ٢٤٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الجامع لأخلاق الراوي» (رَقْمُ ١٣٣٣)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أدب الإملاء» (ص ٦٢)، وابن حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (٥/ ٣٦٥)، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَعَلَامَةٌ سَعَادَةِ الْمُسْلِمِ: أَنْ يَسْتَسْلِمَ وَيَنْقَادَ لِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] (١). (\*) .



(١) فضل الصلاة على النبي (للشيخ عبد المحسن العباد البدر)، (ص ٥ - ١١).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فَضَائِلُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ رَبِيعِ

الأول ١٤٣٨هـ / ٩-١٢-٢٠١٦م.

مُحَمَّدٌ ﷺ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَدِينُهُ دِينُ الرَّحْمَةِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ مِنْ سَبَرِ أَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -؛ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ الرَّحْمَةَ وَصْفٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ -، وَمَنْ سَبَرَ أَحْوَالَهُمْ؛ وَجَدَ الرَّحْمَةَ مِنْ أَحْصَى أَوْصَافِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي كَانَتْ تَغْلِبُ غَضَبَهُ، وَلَهُ مِنْهَا الْحِظُّ الْأَوْفَى.

فَإِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ لِذَلِكَ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾

[الأنبياء: ١٠٧]

وَلَقَدْ تَوَاتَرَتِ النَّصُوصُ مِنْ سِيرَتِهِ وَسُنَّتِهِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ، وَمَا جَاءَ عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ بِهَا، وَالْحَثُّ عَلَى امْتِثَالِهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ يَعْسُرُ حَصْرُهُ وَاسْتِقْصَاؤُهُ؛ لِذَلِكَ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْدَانُ، قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وَقَدْ شَهِدَ لَهُ ﷺ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ شَهِدُوا لَهُ بِأَنَّهُ رَحْمَةٌ لِّلْعَالَمِينَ.

فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي: فِي صِبَاهُ - فِي أَشْيَاحٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى

الرَّاهِبِ هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُّونَ بِهِ  
فَلَا يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَلْتَفِتُ.

قَالَ: فَهُمْ يَحْلُونَ رِحَالَهُمْ، فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَبْعَثُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ.

فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا عَلِمَكَ؟

فَقَالَ: إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبَقَ حَجْرٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا  
وَلَا يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِيِّ، وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ مِثْلَ  
التُّفَاحَةِ». الْحَدِيثُ (١).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ السِّيَرَةِ».

\* نَبِيْنَا ﷺ عَلَّمَ الدُّنْيَا الرَّحْمَةَ:

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ سَبَبَ رَحْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَرْحَمَ الْإِنْسَانَ خَلَقَ اللَّهُ  
جَلَّ وَعَلَا، فَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ لَا يَرْحَمِ  
النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (رَقْم ٣٦٢٠)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ  
إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي هَامِشِ «الْمَشْكَاةِ» (٣/ رَقْم ٥٩١٨)، وَذَكَرَهُ  
فِي «صَحِيحِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ص ٢٩ - ٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٦٠١٣، وَ٧٣٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم



وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ» (١).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَبْصَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُقْبَلُ الْحَسَنَ.

فَقَالَ: إِنَّ لِي مِنَ الْوَلَدِ عَشْرَةٌ مَا قَبَلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ؛ يَعْنِي السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْمٌ ٤٩٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (رَقْمٌ ١٩٢٤)، وَزَادَ: «... الرَّحْمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ»، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالحَدِيثُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢/ رَقْمٌ ٩٢٥)، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٢/ رَقْمٌ ٢٢٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمٌ ٥٩٩٧)، وَمُسْلِمٌ (رَقْمٌ ٢٣١٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمٌ ٥٣٠٤، وَ ٦٠٠٥)، بِلَفْظٍ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ - وَفِي رِوَايَةٍ: [وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ] - وَالْوَسْطَى، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَقَرَّحَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: «لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ» (١).

فَكُلُّ هَذِهِ النُّصُوصِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ تَدُلُّ عَلَى اسْتِقْرَارِ الرَّحْمَةِ فِي نَفْسِهِ رضي الله عنه، حَتَّى كَانَتْ دَيْدَنَهُ فِي الْوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ، وَلِكَمَالِ رَحْمَتِهِ وَلِيْنِهِ وَرِفْقِهِ؛ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُ الْعِبَادِ وَالتَّفَتُّ حَوْلَهُ أَبْدَانُهُمْ، وَقَدْ كَانَ يَحْتَمِلُ مِنْ أَذَى النَّاسِ الشَّيْءَ الْعَظِيمَ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَنْتَقِمُ، بَلْ وَلَا يَضْجُرُ، فَرَحْمَتُهُ تَسْبِقُ غَضَبَهُ رضي الله عنه.

فَهُوَ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ رضي الله عنه، وَدِينُهُ دِينُ الرَّحْمَةِ، وَهُوَ دَاعٍ إِلَى الرَّحْمَةِ، وَقَدْ أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ. (\*)



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (رَقْمَ ٤٩٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (رَقْمَ ١٩٢٣)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢/ رَقْمَ ٢٢٦١)، وَفِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (رَقْمَ ٢٨٨). (\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ / ٢٠ - ٥ -

## رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَالرَّحْمَةُ بِالصَّغَارِ

\* حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ الْكَبِيرَ أَنْ يَرْحَمَ الصَّغِيرَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا، فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(١)</sup>. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ رضي عنه: «فَلَيْسَ مِنَّا»: أَيُّ: لَيْسَ عَلَيَّ سُنَّتِنَا، أَوْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ مِنَّا. فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَيَّ مَشْرُوعِيَّةِ حُسْنِ الْأَخْلَاقِ وَوُجُوبِ الرَّحْمَةِ، مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ لِبَعْضٍ، وَمِنْ مُقْتَضَى حُسْنِ الْخُلُقِ وَالرَّحْمَةِ أَنْ يُوقَّرَ الصَّغِيرُ

(١) «الأدب المفرد» لِلْبُخَارِيِّ (رَقْم ٣٥٣)، وَأَخْرَجَهُ -أَيْضًا- ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «كِتَابِ الْعِيَالِ» (رَقْم ١٨٦)، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (رَقْم ٣٥١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤ / ١٧٨، رَقْم ٧٣٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (١٣ / رَقْم ١٠٤٧٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (رَقْم ٢٧١).

وَالْحَدِيثُ بِنَحْوِهِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْم ٤٩٤٣)، وَفِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» (رَقْم ١٩٢٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، وَفِي «الْجَامِعِ» أَيْضًا (رَقْم ١٩١٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي عنه، وَفِي (رَقْم ١٩٢١)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

الْكَبِيرِ؛ لَوْجُودِ حُسْنِ الْخُلُقِ لَدَيْهِ، وَأَنْ يَرْحَمَ الْكَبِيرَ الصَّغِيرَ؛ لِأَنَّ الْكَبِيرَ قَدْ عَقَلَ مَا لَا يَعْقِلُ الصَّغِيرُ، وَعَلِمَ مَا لَا يَعْلَمُ الصَّغِيرُ. (\*)

\* مِنْ رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَطْفَالِ: مُضَاحَكَتُهُمْ، وَمَمَازَحَتُهُمْ، وَاعْتِنَاقُهُمْ، وَإِدْخَالَ

السَّرُورِ عَلَيْهِمْ:

عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَدُعِينَا إِلَى طَعَامٍ فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي الطَّرِيقِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَمْشِي مَرَّةً هَاهُنَا وَمَرَّةً هَاهُنَا، يُضَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ فِي ذِقْنِهِ وَالْأُخْرَى فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اعْتَنَقَهُ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، سِبْطَانِ مِنَ الْأَسْبَاطِ» (١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَسَلَكُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

قَوْلُهُ: «سِبْطَانِ مِنَ الْأَسْبَاطِ»: «السَّبْطُ»: الْأُمَّةُ مِنَ الْأُمَّةِ فِي الْخَيْرِ، وَالْأَسْبَاطُ فِي أَوْلَادِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ بِمَنْزِلَةِ الْقَبَائِلِ فِي وَدِدِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَحَدُ الْأَسْبَاطِ «سِبْطٌ»، وَهُوَ وَقِعٌ عَلَى الْأُمَّةِ، وَقِعَةٌ عَلَيْهِ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، بَابُ: فَضْلُ الْكَبِيرِ، لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ (ص ١٥٧٧-١٥٧٨).

(١) «الأدب المفرد» (رقم ٣٦٤)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ (رقم ٣٧٧٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (رقم

١٤٤)، بَلْفِظٍ: «... أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا...» الْحَدِيثِ

وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (رقم ٢٧٩)، وَفِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»

(٣/ رقم ١٢٢٧).

«سِبْطَانٍ»: «السَّبْطُ»: وَلَدُ الْبِنْتِ، مَأْخُذُهُ مِنَ «السَّبْطِ» بِالْفَتْحِ وَهِيَ شَجَرَةٌ لَهَا أَغْصَانٌ كَثِيرَةٌ وَأَصْلُهَا وَاحِدٌ، كَانَ الْوَالِدُ بِمَنْزِلَةِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ الْأَوْلَادُ بِمَنْزِلَةِ الْأَغْصَانِ.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «السَّبْطُ»: أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ فِي الْخَيْرِ (١).

قَالَ الْقَاضِي (٢): «السَّبْطُ»: وَلَدُ الْوَلَدِ؛ أَيُّ: هُوَ مِنْ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ (٣).

«حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي الطَّرِيقِ فَأَسْرَعَ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ»: يُرِيدُ أَنْ يَمْنَعَ الْحُسَيْنَ مِنَ الْحَرَكَةِ.

فِيهِ: تَوَاضَعُ النَّبِيِّ ﷺ وَشَفَقَتُهُ وَرَحْمَتُهُ بِالْأَطْفَالِ.

فِيهِ: صِلَتُهُ بِأَرْحَامِهِ.

«جَعَلَ الْغُلَامَ يَمُرُّ مَرَّةً هَاهُنَا وَمَرَّةً هَاهُنَا»: أَيُّ: يُحَاوِلُ الْفِرَارَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فِيهِ: مُضَاحَكَةُ الصَّبِيِّ، وَمَمَازَحَتُهُ وَاعْتِنَاقُهُ، وَإِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَيْهِ.

(١) «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» مَادَةٌ: سَبْطٌ (٢/ ٣٣٤).

(٢) هُوَ الْقَاضِي الْمَفْسَّرُ نَاصِرُ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبُو الْخَيْرِ الْبَيْضَاوِيُّ، (الْمُتَوَفَّى ٦٨٥هـ)، انظر ترجمته: «طبقات الشافعية الكبرى» للسُّبْكِيِّ (٨/ ترجمة ١١٥٣)، و«الأعلام» للزُّرْكَانِيِّ (٤/ ١١٠).

(٣) «تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ شَرْحُ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (٣/ ٥٦٢، رَقْمٌ ١٥٧٠)، وانظر:

«الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ - مَادَةٌ: سَبْطٌ - (٣/ ١١٢٩).

فِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ مُلَاطَفَةِ الصَّبِيِّ، وَاسْتِحْبَابُ مُدَاعَبَتِهِ؛ رَحْمَةً لَهُ  
وَلُطْفًا بِهِ، وَبَيَانُ خُلُقِ التَّوَاضُعِ مَعَ الْأَطْفَالِ وَغَيْرِهِمْ.

فَهَذَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ مَعَ عَظِيمِ مَسْئُولِيَّتِهِ، وَمَعَ جَلِيلِ مَا نَاطَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
بِعُنُقِهِ، وَمَعَ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الدَّعْوَةِ وَالْبَلَاغِ وَأَدَاءِ الرِّسَالَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ تَعَالَى، يَجِدُ فِي صَدْرِهِ فُسْحَةً؛ - وَمَا أَوْسَعَ صَدْرُهُ ﷺ! - لِكَيْ يُلَاطِفَ  
حُسَيْنًا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، وَهِيَ صُورَةٌ مُحَبَّبَةٌ، فِيهَا شَفَقَةٌ، وَفِيهَا رِقَّةٌ، وَفِيهَا  
رَحْمَةٌ، وَفِيهَا رَأْفَةٌ، فَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى مَنْ وَصَفَهُ رَبُّهُ بِأَنَّهُ رُوُوفٌ  
رَحِيمٌ. (\*)

\* وَمِنْ رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَطْفَالِ وَمَلَاطَفَتِهِ لَهُمْ: إِفْعَادُهُمْ عَلَى حِجْرِهِ،  
وَمَسْحُهُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ:

عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَسِّفُ،  
وَأَقْعَدَنِي عَلَى حِجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَيَّ رَأْسِي (١).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، بَابُ: مُعَانَقَةُ الصَّبِيِّ، لِلشَّيْخِ  
رَسْلَانَ (ص ١٦٣٦-١٦٤٠).

(١) «الأدب المفرد» (رقم ٣٦٧ و ٨٣٨)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحُمَيْدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/ رَقْم  
٨٩٣)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى - الْجُزْءُ الْمَتَمُّ لَطَبَقَاتِ الصَّحَابَةِ»، نَشْرُ مَكْتَبَةِ  
الصَّدِيقِ: الطَّائِفِ - (٢/ ٢٦٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤/ ٣٥) وَ(٦/ ٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي  
«الشَّمَائِلِ» (رَقْم ٣٤٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (رَقْم ٢٨٢  
٦٤٦).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ: «وَأَقْعَدَنِي.. وَمَسَحَ...»: الظَّاهِرُ أَنَّ الْإِقْعَادَ، وَالْمَسْحَ كَانَا فِي مَجْلِسِ التَّسْمِيَةِ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: وَكَيْفَ عَرَفَ ذَلِكَ؟!

يُقَالُ: خُبِرَ بِهِ، فَإِنَّهُ لَمَّا وُلِدَ حُمِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمَّاهُ يُوسُفَ، وَجَعَلَهُ فِي حَجْرِهِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ.

«عَلَى حَجْرِهِ»: «الْحَجْرُ»: الْحِضْنُ<sup>(١)</sup>.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مُلَاطَفَةٌ الصَّبِيِّ وَالرَّفْقُ بِهِ، وَحُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَظِيمُ تَوَاضُعِهِ، وَجَوَازُ جُلُوسِ الصَّبِيِّ عَلَى حَجْرِ الرَّجُلِ، وَاسْتِحْبَابُ مَسْحِ الْعَالِمِ أَوْ الصَّالِحِ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ.

لَقَدْ كَانَ بَعْضُ الصَّبِيَّانِ مِمَّنْ يُحْمَلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَجْعَلُهُ فِي حَجْرِهِ يَبُولُ عَلَى ثِيَابِ الرَّسُولِ ﷺ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَأْتُونَ بِأَطْفَالِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالرَّسُولِ ﷺ.

(١) «النهاية في غريب الحديث» مادة: حجر (١ / ٣٤٢)، و(الحِضْنُ): الصَّدْرُ مِمَّا دُونَ الْإِبْطِ إِلَى مَا تَحْتَ الشُّرَّةِ، وَقِيلَ: هُوَ الصَّدْرُ وَالْعَضُدَانِ وَمَا بَيْنَهُمَا، انظر: «الصحاح» مادة: حضن (٥ / ٢١٠١)، و«لسان العرب» (١٣ / ١٢٢).

(٢) أخرج البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٢٢٣) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٢٨٧)، مِنْ حَدِيثٍ: أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا أَنْتَ بَابِنِ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَّا يُبُولُ

لِيُحَنِّكَهُمْ<sup>(١)</sup>، وَلِيَمْسَحَ عَلَي رُءُوسِهِمْ<sup>(٢)</sup>، وَلِيُسَمِّيَهُمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي كَانُوا يُؤَمِّلُونَ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهَا بِتِلْكَ الْوَسَائِلِ الَّتِي يَتَوَسَّلُونَ بِهَا إِلَيْهَا. (\*)



- 
- رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَي ثَوْبِهِ، «فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»، والحديث بنحوه في «الصَّحِيحَيْنِ» من حديث: عائشة رضي الله عنها.
- (١) أخرج البُخَارِيُّ (رَقْم ٥٤٦٧ و ٦١٩٨)، ومُسْلِم (رَقْم ٢١٤٥)، من حديث: أَبِي مُوسَى، قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ»، والحديث بنحوه في «الصَّحِيحَيْنِ» من حديث: أَنَسِ رضي الله عنه، ومن حديث: أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها.
- (٢) أخرج البُخَارِيُّ (رَقْم ١٩٠) ومواضع، ومُسْلِم (رَقْم ٢٣٤٥)، من حديث: السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجَعٌ، «فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ...» الحديث.
- (\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، بَابٌ: مَسْحُ رَأْسِ الصَّبِيِّ، لِلشَّيْخِ رَسَلَانَ (ص ١٦٥٤-١٦٥٦).



## رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَيَوَانَاتِ

الإِسْلَامُ دِينُ الرَّحْمَةِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْبَلْ أَنْ تُحْرَقَ قَرْيَةُ النَّمْلِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ «لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ إِلَّا اللَّهُ» (١).

النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْبَلْ أَنْ يَنْزَلَ الْعِقَابُ بِغَيْرِ النَّمْلَةِ الْجَانِيَةِ، فَأَخْبَرَ: «أَنَّ نَبِيًّا نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَقَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِمَتَاعِهِ أَنْ يُنْقَلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِحَرْقِ قَرْيَةِ النَّمْلِ، فَقَالَ: فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ - يَعْنِي: عَاقِبَ التِّي قَرَصَتْكَ -، أَهْلَكَتْ أُمَّةً تُسَبِّحُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْكَ؟!» (٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (رَقْمَ ٢٦٧٥، وَ ٥٢٦٨)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَفْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»، وَصَحَّ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١/ رَقْمَ ٤٨٧).

وَالْحَدِيثُ بِنَحْوِهِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (رَقْمَ ٢٩٥٤ وَ ٣٠١٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظٍ: «...، إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ...»، وَفِي (رَقْمَ ٣٠١٧ وَ ٦٩٢٢)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَلْفِظٍ: «لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمَ ٣٠١٩، وَ ٣٣١٩)، وَمُسْلِمٌ (رَقْمَ ٢٢٤١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظٍ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ،

هَذَا هُوَ نَبِيُّكُمْ ﷺ.

لَا شَكَّ أَنَّ الرَّبْطَ بَيْنَ الدِّينِ وَالْإِرْهَابِ سَبَبُهُ الْجَهْلُ بِالدِّينِ، كَيْفَ  
لِدِينٍ يَجْعَلُ فِي كِتَابِهِ الْخَالِدِ عُقُوبَةً وَحَدًّا لِلْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ أَنْ يَأْمُرَ  
بِالْإِرْهَابِ!!؟

كَيْفَ لِدِينٍ جَاءَ رَحْمَةً لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا  
أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] أَنْ يُقَرَّرَ تَرْوِيعَ الْأَمِينِ أَوْ الْإِعْتِدَاءَ  
عَلَى الْمَدَنِيِّينَ!!؟

قَالَ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً»<sup>(١)</sup>، إِنَّهُ دِينُ الرَّحْمَةِ، الرَّحْمَةُ  
الشَّامِلَةُ الَّتِي تَشْمَلُ كُلَّ الْأَحْيَاءِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ<sup>(٢)</sup>  
بِرَكِيَّةٍ<sup>(٣)</sup> كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَزَرَعَتْ

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ؟»، وَفِي لَفْظٍ: «... ،  
فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْم ٢٥٩٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه، لَمَّا قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ  
عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِعَانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً».

(٢) (يُطِيفُ)، أَي: يَدُورُ حَوْلَهَا، يُقَالُ: طَافَ بِهِ وَأَطَافَ إِذَا دَارَ حَوْلَهُ، انظُرْ: «شَرْحُ صَحِيحِ  
مُسْلِمٍ» (لِلنُّووي (١٤ / ٢٤٢)).

(٣) (الرَّكِيَّةُ): الْبَيْتُ، وَجَمْعُهَا رَكِيٌّ وَرَكَيَا، انظُرْ: «الصَّحاح» مَادَّة: رَكَ (٦ / ٢٣٦١)،  
و«لسان العرب» (١٤ / ٣٣٣ - ٣٣٤)، و«فتح الباري» (٦ / ٥١٦).

مُوقَهَا - أَي: خُفَّهَا - فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ - أَي: بِالْخُفِّ -، فَسَقَّتَهُ - أَي: فَسَقَتْ  
الْكَلْبَ - فَسَقَّتَهُ إِيَّاهُ، فَغَفِرَ لَهَا بِهِ» (١).

فَكَيْفَ يُتَّصَرُّ مِنْ دِينٍ يَرْحَمُ رَبُّهُ مَنْ رَحِمَتْ كَلْبًا، وَهِيَ بَغِيٌّ مِنْ بَعَايَا بَنِي  
إِسْرَائِيلَ، كَيْفَ يُتَّصَرُّ مِنْ دِينٍ يَرْحَمُ مَنْ أَنْزَلَهُ مَنْ كَانَتْ كَذَلِكَ لِرَحْمَتِهَا كَلْبًا أَنْ  
يُتَّهَمَ بِأَنَّهُ لَا يَحُثُّ عَلَى رَحْمَةِ الْإِنْسَانِ!!؟

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَخَلْتُ امْرَأَةً النَّارِ فِي هَرَّةٍ؛  
رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدْعِهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» (٢)؛ أَي: مِنْ  
هُوَامِّهَا (٣).

هَذِهِ امْرَأَةٌ يُعَذِّبُهَا اللَّهُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرْحَمْ هَذَا الْحَيَّوَانَ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يَرْحَمْ  
إِنْسَانًا مِنْ بَنِي آدَمَ!؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي كَانَ يَذْبَحُ شَاةً وَأُخْتَهَا تَنْظُرُ إِلَيْهَا: «أَنْزَعَتِ الرَّحْمَةَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٣٤٦٧)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٢٤٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (رَقْم ٣٣٢١)، بِلَفْظٍ: «غَفِرَ لِامْرَأَةٍ مُؤَمِّسَةٍ؛ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ  
رِكْبِي يَلْهَثُ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ،  
فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٢٣٦٥ و ٣٣١٨ و ٣٤٨٢)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٢٤٢).

(٣) (الهُوَامُّ): حَشْرَاتُ الْأَرْضِ، انظُر: «مَقَائِيسُ اللَّغَةِ» مَادَّة: هَمْ (٦ / ١٣)، وَ«لِسَانُ

العرب» (١٢ / ٦٢١ - ٦٢٢).

مِنْ قَلْبِكَ، تُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟!» (١). (\*)

وَعَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَالْقِتْلَةَ وَالذَّبْحَةَ بِالْكَسْرِ: أَيِ الْهَيْئَةِ، وَالْمَعْنَى: أَحْسِنُوا هَيْئَةَ الذَّبْحِ، وَهَيْئَةَ الْقَتْلِ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِسْرَاعِ فِي إِزْهَاقِ النُّفُوسِ الَّتِي يُبَاحُ إِزْهَاقُهَا عَلَى أَسْهَلِ الْوُجُوهِ.

وَبُتِّبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٣)، وَصَبْرِ الْبَهَائِمِ: أَنْ تُحْبَسَ الْبَهِيمَةُ، ثُمَّ تُضْرَبَ بِالنَّبْلِ وَنَحْوِهِ حَتَّى تَمُوتَ، هَذَا مِنْهُيْ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤/ رَقْم ٣٥٩٠)، وَفِي «الْكَبِيرِ» (١١/ رَقْم ١١٩١٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤/ ٢٣١ وَ ٢٣٣، رَقْم ٧٥٦٣، وَ ٧٥٧٠)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَرْفُوعًا، قَالَ: أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَهُوَ يَحْدُ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا». وَالحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١/ رَقْم ٢٤) وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (١/ رَقْم ١٠٩٠) وَ(٢/ رَقْم ٢٢٦٥).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَاعِشْ وَذَبْحُ الْأَقْبَاطِ الْمِصْرِيِّينَ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٦ هـ / ٢٠-٢-٢٠١٥ م.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٥٥).

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ٥٥١٣)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْم ١٩٥٦)، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، دَخَلَتْ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ».

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ مَرَّ بَقَوْمٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا - يَعْنِي: بِالسَّهَامِ -، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»، أَي: هَدَفًا يُرْمَى، يُتَعَلَّمُ فِيهِ الرَّمْيُ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ. وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» (٢).

الْغَرَضُ: الَّذِي يُرْمَى فِيهِ بِالسَّهَامِ. (\*).

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَذْبِحُ الشَّاةَ فَأَرْحَمُهَا، أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أذْبَحَهَا. قَالَ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا، رَحِمَكَ اللَّهُ» مَرَّتَيْنِ (٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٥٥١٥)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ١٩٥٨)، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟! لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْم ١٩٥٧)، بِلَفْظٍ: «لَا تُتَّخَذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلُوقًا فِي «صَحِيحِهِ» فِي (كِتَابِ الذَّبَائِحِ، بَاب ٢٥، تَع ٢).

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «حَرَقُ الْبَشْرِ بَيْنَ دَاعِشٍ وَالْمَجُوسِ» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي ١٤٣٦هـ / ٦-٢-٢٠١٥م.

(٣) «الْأَدَبُ الْمَفْرَدُ» (رَقْم ٣٧٣)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (٣/ ٣٤٦، رَقْم ١٥٥٩٢) وَ(٥/ ٣٤، رَقْم ٢٠٣٦٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ «صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (رَقْم ٢٨٧)، وَفِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١/ رَقْم ٢٦).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» وَفِي غَيْرِهَا.

قَوْلُهُ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا، رَحِمَكَ اللَّهُ»: كَمَا قَالَ ﷺ «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ» (١). فَمَنْ رَحِمَ رُحِمَ، سِوَاءُ كَانَتْ هَذِهِ الرَّحْمَةُ لِإِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ طَائِرٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وَالرَّحْمَةُ تَقْتَضِي عَدَمَ ذَبْحِ الشَّاةِ بِحَضْرَةِ أُخْرَى، وَأَلَّا يُحَدَّ الشَّفْرَةَ أَمَامَهَا فَهَذَا مِنَ الرَّحْمَةِ بِهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ رَحِمَ وَلَوْ ذَبِيحَةَ عُصْفُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).

هَذَا الْخُلُقُ لَا يَتَجَزَأُ - خُلِقَ الرَّحْمَةَ لَا يَتَجَزَأُ - كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي خُلُقِ الرَّحْمَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ رَحْمَتُهُ عَامَّةً وَغَامِرَةً وَشَامِلَةً، وَقَدْ شَمِلَتْ الطُّيُورَ وَالْحَيَوَانَاتِ، بَلْ شَمِلَتْ الْحَشْرَاتِ لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْحَشْرَاتِ حَرْقًا، وَدُونَ ذَلِكَ فِي الْإِثْمِ أَنْ تُقْتَلَ بِالْمَاءِ إِغْرَاقًا، فَهَذَا إِثْمٌ؛ لِأَنَّهُ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «الأدب المفرد» (رقم ٣٨١)، وأخْرَجَهُ أَيْضَا الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨ / رقم ٧٩١٣ و٧٩١٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٨ / ٣٦٢ - ٣٦٣، ترجمة ٢٠٠٤)، وَتَمَّامٌ فِي «الْفَوَائِدِ» (٢ / رقم ١٢٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (١٣ / رقم ١٠٥٥٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٦٣ / ١١٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (رقم ٢٩٤)، وَفِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١ / رقم ٢٧).

لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهَا (١)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَبْدُو مَظَاهِرُ رَحْمَتِهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَأَقْوَالِهِ ﷺ (\*).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ مَنْزِلًا فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَضِ حُمْرَةٍ، فَجَاءَتْ تَرَفُّ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْكُمْ فَجَعَ هَذِهِ بِيَضَّتِهَا؟».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَخَذْتُ بِيَضَّتِهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْدُدْ رَحْمَةً لَهَا» (٢).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

«حُمْرَةٌ»: طَائِرٌ صَغِيرٌ كَالْعُصْفُورِ.

«تَرَفُّ»: أَيُّ: تَضَرَّبُ بِجَنَاحَيْهَا؛ تَعْطُفًا وَإِظْهَارًا لِتَعَلُّقِهَا بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «ارْدُدْ رَحْمَةً لَهَا»: تَأَمَّلْ فِي تَكَامُلِ هَذَا الدِّينِ، إِذْ هُوَ الدِّينُ

الْخَاتَمُ دِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لَقَدْ اتَّسَعَ وَقْتُ وَاهْتِمَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى

(١) تقدم تخريجه.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، بَابُ: اِرْحَمَ مَنْ فِي الْأَرْضِ،

لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ (ص ١٦٨٠-١٦٨٤).

(٢) «الأدب المفرد» (رقم ٣٨٢)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ (رقم ٢٦٧٥، و٥٢٧٨)،

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (رقم ٢٩٥)، وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (١/ رقم

٢٥ و٤٨٧).

الإِرْشَادِ فِي هَذَا الأَمْرِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الحُمْرَةِ بِذَلِكَ الطَّائِرِ، وَيَأْمُرُ بِرَدِّ بَيْضَةِ الحُمْرَةِ إِلَيْهَا رَحْمَةً لَهَا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَ ذَلِكَ فِي الجِهَادِ فِي سَبِيلِ الله وَفِي الدَّعْوَةِ إِلَى الله، وَفِي إِقَامَةِ دِينِ الله وَفِي مُجَالَدَةِ الكَافِرِينَ المُشْرِكِينَ؛ إِقَامَةً لِلدِّينِ، وَتَأْسِيسًا لِذَعَائِمِ المِلَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَصْرِفُ هَذَا الوَقْتَ لِذَلِكَ الأَمْرِ المُتَعَلِّقِ بِالحُمْرَةِ، فَسَأَلَ اللهُ أَنْ يُفَهِّمَنَا حَقِيقَةَ الدِّينِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

«فَجَاءَتْ تَرْفٌ»: جَعَلَتْ تَفْرُشُ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ، وَفِي أُخْرَى «تَعْرُشُ»؛ أَيُّ: بِجَنَاحَيْهَا بِفَرْشِ الجَنَاحِ وَبَسْطِهِ، وَ«التَّعْرِيشُ»: أَنْ يَرْتَفِعَ الطَّائِرُ، وَيُظَلِّلَ بِجَنَاحَيْهِ.

«فَجَعَّ هَذِهِ بَبِيضَتِهَا»؛ أَيُّ: وَجَعَّ قَلْبَهَا وَأَقْلَقَهَا وَأَوْحَشَهَا.

وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُ هَذَا مَعَ الجَمَلِ الَّذِي حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ حِينَ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الجَمَلِ؟» لِمَنْ هَذَا الجَمَلُ؟ فَجَاءَ فَتَى مِنَ الأنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللهِ.

فَقَالَ ﷺ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللهُ فِي هَذِهِ البُهَيْمَةِ الَّتِي مَلَكَ اللهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنْكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ كَدَّهُ وَتُتْعِبُهُ» (١).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (رَقْم ٢٥٤٩)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧/ رَقْم ٢٢٩٧)، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٢/ رَقْم ٢٢٦٩).



لِأَنَّ هَذَا الْجَمَلَ كَانَ نَافِرًا، وَكَانَ فِي حَائِطٍ، فَتَحَاشَاهُ النَّاسُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا نَخْشَى عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَدَخَلَ فَلَمَّا رَأَى الْجَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ، جَاءَ حَتَّى جَعَلَ رَأْسَهُ عَلَى كَتِفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ يَبْكِي، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى رَأْسِهِ وَدِفْرَاهُ قَدْ وَضَعَ عَلَيْهِمَا يَدَهُ، وَقَالَ: «لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟».

فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ ﷺ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَأَ إِلَيَّ أَنْكَ تَجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ».

فِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ أَنَّ الرَّحْمَةَ بِالْبَهَائِمِ وَبِالطُّيُورِ وَبِالْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْمَطْلُوبَاتِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، بَيَانُ كَمَالِ رَحْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكُلِّ مَنْ يَسْتَحِقُّ الرَّحْمَةَ مِنْ آدَمِيِّ وَغَيْرِهِ، تَحْرِيمُ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْغَيْرِ بِدُونِ دَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْغَيْرِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ أَوْ عَالَمِ الطَّيْرِ. (\*).



والحديث أصله في «صحيح مسلم» (رقم ٣٤٢ و ٢٤٢٩) بدون هذه القصة.  
 (\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرًا مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، بَابُ: أَخَذَ الْبَيْضَ مِنَ الْحُمْرَةِ،  
 لِلشَّيْخِ رَسَلَانَ (ص ١٧١٦-١٧١٩).

## رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَشَرْعُهُ بِالْأُمَّةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

لَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ الصَّبْرَ عِنْدَ وَقُوعِ الْمُصَابِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُدُودِ الصَّبْرِ مَخْرَجًا.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذَا الصَّبْرَ عَلَى الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُ الْعَبْدَ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى (١)؛ فَإِذَا وَقَعَتْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ فَالصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى بِمَعْرِفَةِ النَّبَأِ وَبُلُوغِ الْخَبَرِ أَوْ مُعَايَنَةِ ذَلِكَ وَمُشَاهَدَتِهِ.

فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَصْبِرَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرْجِعَ؛ فَإِذَا وَقَعَتْ الْمُصِيبَةُ قَالَ: «إِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»؛ ثُمَّ يَأْتِي بِمَا قَالَ النَّبِيُّ الْمَأْمُونُ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَجْرُنِي» (٢).....

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (رقم ١٣٠٢) ومواضع، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٩٢٦)، من حديث: أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

(٢) «اللَّهُمَّ أَجْرُنِي»: كذا بهمزة واحدة، وهو أمر من (أجره الله)، إذا أصابه. فهزمة الوصل المجلوبة لصيغة الأمر أسقطت كما أسقطت في نحو: (فأتنا)، كراهة توالي المثليين، وبابه نصر وضرب، فيجوز في الجيم الضم والكسر، والأول أكثر، هامش «صحيح مسلم» (٢/ ٦٣٢).

فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا» (١). (\*)

وَكَانَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنَائِزِ أَكْمَلَ الْهَدْيِ، مُشْتَمِلًا عَلَى الْإِحْسَانِ لِلْمَيِّتِ، وَمُعَامَلَتِهِ بِمَا يَنْفَعُهُ فِي قَبْرِهِ، وَيَوْمَ مَعَادِهِ، وَعَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ، وَعَلَى إِقَامَةِ عُبُودِيَّةِ الْحَيِّ لِلَّهِ وَحَدَهُ فِيمَا يُعَامِلُ بِهِ الْمَيِّتَ، وَتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَسُؤَالِ اللَّهِ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ لَهُ وَالتَّجَاوُزَ عَنْهُ، ثُمَّ تَشْيِيعُهُ إِلَى أَنْ يُودَعَ قَبْرَهُ، ثُمَّ سُؤَالِ اللَّهِ لَهُ التَّثْبِيتِ أَحْوَجَ مَا كَانَ إِلَيْهِ، ثُمَّ تَعَاهُدُهُ بِالزِّيَارَةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَالِدُعَاءِ لَهُ كَمَا يَتَعَاهَدُ الْحَيُّ صَاحِبَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ: الْخُشُوعُ، وَحُزْنُ الْقَلْبِ، وَدَمْعُ الْعَيْنِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَقُولُ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ». الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢).

وَسَنَّ لِأُمَّتِهِ الْحَمْدَ وَالِاسْتِرْجَاعَ وَالرِّضَا عَنِ اللَّهِ، وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ يَوْمَ مَاتَ وَلَدُهُ إِبْرَاهِيمَ، رَأْفَةً مِنْهُ، وَرَحْمَةً لِلْوَلَدِ، وَرَقَّةً عَلَيْهِ، وَالْقَلْبُ مُمْتَلِئٌ بِالرِّضَا عَنِ اللَّهِ ﷻ، وَالشُّكْرُ لَهُ، وَاللِّسَانُ مُشْتَغِلٌ بِذِكْرِهِ وَحَمْدِهِ. (\*) (٢/).



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْمُ ٩١٨)، مِنْ حَدِيثِ: أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَتِي: «وَاعِظُ الْمَوْتِ» - الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣١ هـ /

٢١-٥-٢٠١٠ م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمُ ١٣٠٣)، وَمُسْلِمٌ (رَقْمُ ٢٣١٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «التَّعْلِيقِ عَلَى مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ»، الْمُحَاضِرَةُ السَّادِسَةُ - الْأَحَدُ ٢٢

مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٥ هـ / ٢٣-٣-٢٠١٤ م.

## رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّلْمِ وَالْحَرْبِ

\* رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّلْمِ:

وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُحذِّرُ مِنْ أَذِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ:

لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَاحِ، أَوِ الْحَدِيدِ إِلَى الْمُسْلِمِ، جَادًّا، أَوْ مَارِحًا، أَوْ مُمَثَّلًا، وَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُوقِعُ فَاعِلَهُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَلْعُونٌ إِذَا فَعَلَ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَمْدًا؟!!

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَسَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٧٠٧٢)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٦١٧).

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢٦١٦).

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦٠ / ١٦) فِي قَوْلِهِ: (حَتَّى وَإِنْ كَانَ)، قَالَ: «هَكَذَا فِي عَامَّةِ النَّسْخِ، وَفِيهِ مَحذُوفٌ وَتَقْدِيرُهُ: (حَتَّى يَدْعُهُ)، وَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ».

فَهَذَا لَا يَجُوزُ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْجِدِّ، وَلَا عَلَى سَبِيلِ الْمُزَاحِ، وَلَا عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ مَلْعُونًا إِذَا أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِالْحَدِيدَةِ؛ أَي: بِالسَّلَاحِ، وَلَوْ كَانَ مَازِحًا، وَلَوْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ، وَالْأَسْوَاقِ، وَأَمَاكِنِ تَجَمُّعِ النَّاسِ بِالسَّلَاحَةِ؛ إِذَا كَانَ فِي حَمَلِهَا ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ، أَوْ قَالَ: فَلْيَأْخُذْ، أَوْ: لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ سِهَامٌ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمْسِكْ بِنِصَالِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَفِي لَفْظٍ (٣): «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ، قَدْ أَبْدَى نِصُولَهَا؛ فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصُولِهَا؛ كَيْ لَا يَخْدَشَ مُسْلِمًا».

بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ إِخَافَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَنْ إِرْهَابِهِمْ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، مَنْ أَخَافَهَا، فَقَدْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٤٥٢ و ٧٠٧٥)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٦١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٤٥١ و ٧٠٧٣)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٦١٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٧٠٧٤)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٦١٤) أَيْضًا.

أَخَافَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ، وَأَشَارَ إِلَى مَا بَيْنَ جَنْبَيْهِ ﷺ» (١). أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ (٢): عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ؛ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلِ مَعَهُ - مَعَ النَّائِمِ - فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا».

تَأَمَّلْ فِي دِينِكَ، وَدَعَكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الحَمَقَى الَّذِينَ يُشَوِّهُونَهُ، الَّذِينَ يُنْفِرُونَ حَتَّى المُسْلِمِينَ مِنْ دِينِ رَبِّ العَالَمِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٦ / رَقْم ٣٢٤٢٧)، والحارث ابن أبي أسامة في «مسنده» (رَقْم ٣٩٤)، أحمد في «الفضائل» (رَقْم ١٤٢١)، و**البُخَارِيُّ** فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٨ / ترجمة ٣٠٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (رَقْم ٣٧٣٨ / الإحسان)، وابن عساكر في «تاريخه» (٥٨ / ١١٠، ترجمة ٧٤٢٥).

ولفظ أحمد و**البُخَارِيُّ**: «مَنْ أَخَافَ هَذَا الحَيِّ مِنَ الأنصَارِ، فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ»، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَنْبَيْهِ.

ولفظ ابن حبان: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ المَدِينَةِ، أَخَافَهُ اللهُ».

والحديث صَحَّحَهُ الألبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةَ» (٥ / رَقْم ٢٣٠٤) وَ(٦ / رَقْم ٢٦٧١) وَ(٧ / رَقْم ٣٤٣٣).

(٢) «سنن أبي داود» (رَقْم ٥٠٠٤)، وَصَحَّحَهُ الألبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرغِيبِ وَالتَّرهِيبِ» (٣ / رَقْم ٢٨٠٥).

## \* رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزَوَاتِ وَالْحُرُوبِ

- رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ اِمْتَدَّتْ إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى فِي الْحُرُوبِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَعَنْ قَتْلِ الْأَجْرَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَبْرِيَاءِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ بِالْمُسْلِمِينَ؟!

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَفِي لَفْظٍ (٢): عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَجِدْتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، وَعَلَى مُقَدِّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أَصَابَتِ الْمُقَدِّمَةَ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا؛ حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ؛ فَاَنْفَرَجُوا عَنْهَا؛ فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ!»، فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: «الْحَقُّ خَالِدًا، فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٣٠١٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٥ / رَقْم ١٧٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٣٠١٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٤ / رَقْم ١٧٤٤).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (١).

وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ: «لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا عَسِيفًا»، وَالْعَسِيفُ: هُوَ الْأَجِيرُ.

هَذَا دِينُ اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ خَاتَمَ الرُّسُلِ مُحَمَّدًا ﷺ.

دِينُ الرَّحْمَةِ هُوَ دِينُ مُحَمَّدٍ ﷺ، رَحْمَةٌ فِي السَّلْمِ، وَرَحْمَةٌ فِي الْحَرْبِ.

مَا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ بِظُلْمٍ، وَلَا عَسْفٍ، وَلَا جَوْرٍ، حَاشَاهُ ﷺ.

لَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالشُّيُوخِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ

اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ: «الْمُرَادُ بِذَلِكَ: النَّهْيُ عَنْ قِتَالِ مَنْ لَمْ

يُقَاتِلَ».

وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «الْمُرَادُ بِذَلِكَ: النَّهْيُ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَنَاهِي مِنَ

الْمُثَلَّةِ، وَالغُلُولِ، وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالشُّيُوخِ الَّذِينَ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ،

وَكَذَلِكَ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ الرَّهْبَانِ، وَتَحْرِيقِ الْأَشْجَارِ، وَقَتْلِ الْحَيَوَانِ مِنْ غَيْرِ

مَصْلَحَةٍ» (٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْمُ ٢٦٦٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٨٤٢/م)، وَأَحْمَدُ

فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٨٨ / ٣) وَ(١٧٩ / ٤) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

«الصَّحِيحَةِ» (٧٠١).

(٢) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (١ / ٥٢٤)، وَأَمَّا أَثَرُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي

«تَفْسِيرِهِ» (١٠ / ٥٢١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١ / ٣٢٥ - ٣٢٦، رَقْمُ ١٧٢٢ =



قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(١)</sup>: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا».

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾، يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ، وَالصَّبِيَّانَ، وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ، وَلَا يُقْتَلُ الزَّمْنَى، وَلَا الْأَعْمَى، وَلَا الرَّاهِبُ، وَلَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ»<sup>(٣)</sup>.

«وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup>؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدْرِكُوا خَالِدًا فَمُرُوهُ أَلَّا يَقْتَلَ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا»<sup>(٥)</sup>؛ وَهُمْ الْعَبِيدُ»<sup>(٦)</sup>.

١٧٢٣ و ١٧٢٤) و(٤/ ١١٨٨، رَقْم ٦٦٩٦ و ٦٦٩٧)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، قَالَ: «لَا تَأْتُوا مَا نَهَاكُمْ اللَّهُ عَنْهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَعْتَدُوا إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ».

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٢ / ٤٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣ / ٥٦٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١ / ٣٢٥، رَقْم ١٧٢١)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤) «الأم» (٥ / ٥٧٦ - ٥٨٢ / نشر دار الوفاء).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) «المغني» لابن قدامة (٩ / ٣١٢).

قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: «لَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ، وَالصَّبِيَّانُ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالرُّهْبَانُ الْمَحْبُوسُونَ فِي الصَّوَامِعِ وَالِدِّيَّارَاتِ».

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>: «إِذَا ظَفَرَ بِالْكَفَّارِ؛ لَمْ يَجْزُ قَتْلُ صَبِيٍّ لَمْ يَبْلُغْ بَغَيْرِ خِلَافٍ، وَلَا تُقْتَلُ امْرَأَةٌ، وَلَا هَرِمٌ وَلَا شَيْخٌ فَا نِ، وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ».

أَمَّا الْفَلَّاحُ الَّذِي لَا يُقَاتِلُ: فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقَاتَلَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ الَّذِينَ لَا يُنَاصِبُونَكُمْ الْحَرْبَ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «لَا يُقْتَلُ الْحَرَّاتُ»<sup>(٤)</sup>.

هَذَا كُلُّهُ فِي الْقِتَالِ مَعَ الْكَفَّارِ، فَكَيْفَ بِالْقِتَالِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؟!

(١) «المدونة» (١ / ٤٩٩ / نشر دار الكتب العلمية).

(٢) «المغني» (٩ / ٣١٠ - ٣١١).

(٣) أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ فِي «الخراج» (رَقْم ١٣٢)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السنن» (٢٦٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (رَقْم ٣٣١٢٠، مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الكبرى» (٩ / رَقْم ١٨١٥٩)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، بَلْفِظِ: «... وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ الَّذِينَ لَا يُنْصَبُونَ لَكُمْ الْحَرْبَ»، وَفِي لَفْظِ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ فَلَا تَقْتُلُوهُمْ إِلَّا أَنْ يُنْصَبُوا لَكُمْ الْحَرْبَ».

(٤) ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «اختلاف الفقهاء» (٣ / ٤٥٥)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي «معالم السنن»

(٢ / ٢٨٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التمهيد» (١٦ / ١٣٩)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «المغني» (٩ /

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ<sup>(١)</sup>: «لَا يَجُوزُ، مِثْلَ مَنْ كَانَ مُتَخَلِّيًا لِلْعِبَادَةِ مِنَ الْكُفَّارِ كَالرُّهْبَانِ؛ لِإِعْرَاضِهِمْ عَن ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ».

وَقَالَ صَاحِبُ كِتَابِ «الْهِدَايَةِ» الْحَنْفِيُّ<sup>(٢)</sup>: «لَا يَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا شَيْخًا فَائِيًّا، وَلَا مُفْعَدًا، وَلَا أَعْمَى؛ لِأَنَّ الْمُبِيحَ لِلْقَتْلِ عِنْدَنَا هُوَ الْحَرْبُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُمْ؛ وَلِهَذَا لَا يُقْتَلُ يَابِسُ الشَّقِّ -بِأَسْلُوبِهِ وَمُصْطَلَحِهِ فِي عَصْرِهِ، يَعْنِي: مَنْ كَانَ مُصَابًا بِالشَّلَلِ النَّصْفِيِّ؛ فَهُوَ يَابِسُ الشَّقِّ-؛ فَلَا يُقْتَلُ يَابِسُ الشَّقِّ، وَالْمَقْطُوعُ الْيُمْنَى، وَالْمَقْطُوعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَلَا يَقْتُلُوا مَجْنُونًا».

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الصُّنَاعَ لَا يُقْتَلُونَ.

فَحُرْمَةُ قَتْلِ الْمَدِينِيِّنَ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْمُقَاتَلَةِ وَالْمَمَانَعَةِ، مِمَّا قَرَّرَهُ هَذَا الدِّينُ الْحَنِيفُ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي عِلَّةِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ: هَلْ هِيَ الْكُفْرُ، أَوْ هِيَ الْإِنْتِصَابُ لِلْقِتَالِ!؟

أَمَّا الْجُمْهُورُ فَيَرَوْنَ الْعِلَّةَ: الْإِنْتِصَابَ لِلْقِتَالِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَيَرَوْنَ أَنَّ الْعِلَّةَ: هِيَ الْكُفْرُ.

فَإِذَا نَظَرْنَا فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ وَجَدْنَا أَنَّهُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْعِلَّةُ: الْكُفْرُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ مَوْجُودَةٌ فِي النِّسَاءِ، وَالرُّهْبَانِ، وَالشُّيُوخِ، وَالزَّمَنِيِّ، وَالْأَعْمَى، وَهَؤُلَاءِ وَرَدَّتِ النَّصُوصُ بِمَنْعِ قَتْلِهِمْ فِي الْحَرْبِ -كَمَا مَرَّ-

(١) «نيل الأوطار» (٧ / ٢٩٢، دار الحديث).

(٢) «الهداية» مع شرحه البناية (٧ / ١٠٩ - ١١١).

وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ:

- قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا مَرَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ»<sup>(١)</sup>، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِلَّةَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهَا أَنَّهَا لَا تُقَاتِلُ، وَلَوْ كَانَتْ عِلَّةً قَتَلَ الْكُفَّارِ كُفْرَهُمْ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِهَا؛ لِأَنَّهَا كَافِرَةٌ.

- وَكَذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ الَّذِينَ لَا يَنْصِبُونَ لَكُمْ الْحَرْبَ»<sup>(٢)</sup>، فَجَعَلَ عِلَّةً عَدَمَ قَتْلِهِمْ: أَنَّهُمْ لَا يُشَارِكُونَ فِي الْحَرْبِ.

فَكُلُّ الْأَصْنَافِ السَّابِقَةِ الْمَنْهِيَّ عَنْ قِتَالِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالشُّيُوخِ وَالزَّمَنِيِّ وَالرُّهْبَانِ؛ كُلُّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، هِيَ عَدَمُ مُشَارَكَتِهِمْ فِي الْقِتَالِ، وَعَدَمُ انْتِصَابِهِمْ لَهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>: «وَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْقِتَالِ الْمَشْرُوعِ الْجِهَادَ، وَمَقْصُودُهُ هُوَ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَمَنْ مَنَعَ هَذَا قُوتِلَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ كَالنِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ، وَالرَّاهِبِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْأَعْمَى، وَالزَّمَنِيِّ، وَنَحْوِهِمْ؛ فَلَا يُقْتَلُونَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ بِفِعْلِهِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَرَى إِبَاحَةَ قَتْلِ الْجَمِيعِ؛ لِمَجَرَّدِ الْكُفْرِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ - يَعْنِي: قَوْلَ الْجُمْهُورِ - لِأَنَّ الْقِتَالَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «السياسة الشرعية» (٢٨ / ٣٥٤ / مجموع الفتاوى).

يُقَاتِلُنَا؛ إِذَا أَرَدْنَا إِظْهَارَ دِينِ اللَّهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ مِنْ قَتْلِ النَّفُوسِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي صَلَاحِ الْخَلْقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَلْفَنَّهُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، أَيَّ أَنَّ الْقَتْلَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَرٌّ وَفَسَادٌ؛ فَفِي فِتْنَةِ الْكُفَّارِ مِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ مَا هُوَ أَكْبَرُ، فَمَنْ لَمْ يَمْنَعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ، لَمْ تَكُنْ مَضْرَّةً كُفْرِهِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ. انتَهَى كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

إِذْنٌ: بِنَاءٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ: لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْمَدِينِيِّينَ الَّذِينَ لَا يُشَارِكُونَ فِي الْقِتَالِ، وَلَا يَنْصُبُونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهِ.

لَيْسَ هُنَالِكَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ قَانُونٌ يُبِيحُ قَتْلَ الْمَدِينِيِّينَ - فَضْلًا عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ -.

\* وَنَهَى الْإِسْلَامُ الْعَظِيمُ عَنِ التَّمَثِيلِ بِالْجُثِّ:

وَلَا يَجُوزُ التَّمَثِيلُ بِجُثِّ الْقَتْلَى.

فَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «اغزوا باسمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» (١).

(١) أَخْرَجَهُ سَحْنُونُ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» (١/ ٤٩٩)، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ»

(رَقْمُ ٧٥٠٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مَعَاجِمِهِ الثَّلَاثَةِ فِي «الصَّغِيرِ» (رَقْمُ ١١٥)، وَفِي «الْأَوْسَطِ»

(١/ رَقْمُ ٧٤٥)، وَفِي «الْكَبِيرِ» (٢/ رَقْمُ ٢٣٠٤)، وَالخَطِيبُ فِي «الْمَتَّفِقِ وَالْمَفْتَرِقِ»

(٣/ ترجمة ٩١٨)، مِنْ طَرَقٍ: عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

كُهَيْلٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ بَلَاغًا<sup>(١)</sup>، وَيَشْهَدُ لَهُ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا».

وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٢)</sup>: «اغزوا، ولا تغلوا، ولا  
تغدروا، ولا تمثلوا».

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ<sup>(٣)</sup>: «ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا النَّهْيُ عَنِ الْمُثَلَّةِ».

وَقَالَ: «لَوْ تَمَكَّنَ مِنْ كَافِرٍ حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ؛ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُمِثَّلَ بِهِ».

وَالْتَمَثِيلُ: قَطْعُ الْأَطْرَافِ أَوْ الْأَذَانِ وَالْأَنْفِ، هُوَ تَشْوِيهِ جُثَّةِ الْقَتِيلِ.

بَعَثَ سَرِيَّةً، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا،  
وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوُلْدَانَ».

(١) «الموطأ» رواية يحيى في (كتاب الجهاد، رقم ١١، تحقيق عبد الباقي)، قَالَ مَالِكٌ: أَنَّهُ  
بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ أَنَّهُ بَلَغَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ  
إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «اغزوا بِاسْمِ اللَّهِ ...»، الْحَدِيثُ.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رقم ١٧٣١)، بَلْفِظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ  
أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا  
بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتْلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا  
تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، ...»، الْحَدِيثُ.

(٣) «رد المحتار على الدر المختار» (٤ / ١٣١).

\* لَا يُقَاتِلُ الْكُفَّارَ وَالْمُشْرِكُونَ قَبْلَ دَعْوَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ:

لَا يُقَاتِلُ الْكُفَّارَ وَالْمُشْرِكُونَ قَبْلَ دَعْوَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ فَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ؛ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ لَهُ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ؛ فَأَيَّتَهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ (٢): «مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةَ؛ يُدْعَى قَبْلَ الْقِتَالِ، وَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ قَبْلَ الدَّعَاءِ».

فَدِينُ مُحَمَّدٍ ﷺ رَحْمَةٌ فِي السَّلْمِ، وَرَحْمَةٌ فِي الْحَرْبِ. (\*)



(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْم ١٧٣١).

(٢) «المغني» (٨ / ٤٠١).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «الْإِسْلَامُ رَحْمَةٌ فِي السَّلْمِ وَالْحَرْبِ» (ص ٢١ - ٦٧)، بِاخْتِصَارٍ.

شَهَادَاتُ الْمُتَصِفِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ  
بِرَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِسْلَامِ

فَهَذِهِ شَهَادَاتٌ لِرِجَالٍ غَرْبِيِّينَ مُسْتَشْرِقِينَ بَاحِثِينَ فِي حَضَارَةِ الْإِسْلَامِ لَا يُشَكُّ فِي تَحِيَّزِهِمْ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّهُ يَنْطِقُ فِي ذَلِكَ بِالْحَقِّ، وَفِيهِ مَعَ ذَلِكَ مَا فِيهِ.

قَالَ (لِيبْرِي) فِي كِتَابِهِ «رُوحُ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ ص ٢٧٠»: «وَالْمُنْصِفُ مِنَ الْغَرْبِيِّينَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَظْهَرْ الْعَرَبُ عَلَى مَسْرَحِ التَّارِيخِ لَتَأَخَّرَتْ نَهْضَةُ أُوْرُوبَا الْحَدِيثَةُ عِدَّةَ قُرُونٍ».

وَهَذِهِ شَهَادَةُ الْمُسْتَشْرِقِ الْغَرْبِيِّ (جُوسْتَاَف لُوبُون)<sup>(١)</sup>: الَّذِي تَمَنَّى لَوْ أَنَّ الْعَرَبَ اسْتَوْلَوْا عَلَى فَرَنْسَا لِتَغْدُوَ بَارِيسُ مِثْلَ قُرْطَبَةَ فِي إِسْبَانِيَا، مَرْكَزًا

(١) هُوَ غُوسْتَاَف لُوبُون (٧ مَآيُو ١٨٤١م)، طَيْبٌ وَمُؤَرِّخٌ فَرَنْسِيٌّ، أَحَدُ أَشْهَرِ فَلَاسِفَةِ الْغَرْبِ الَّذِينَ أَنْصَفُوا الْأُمَّةَ الْعَرَبِيَّةَ وَالْحَضَارَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، فَلَمْ يَسِرْ عَلَى نَهْجِ مُؤَرِّخِي أُوْرُوبَا الَّذِينَ صَارَ مِنْ تَقَالِيدِهِمْ إِنْكَارُ فَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْعَالَمِ الْغَرْبِيِّ وَلَكِنْ أَقْرَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ هُمْ مَنْ مَدَّنُوا أُوْرُوبَا، فَرَأَى أَنْ يَبْعَثَ عَصْرَ الْعَرَبِ الدَّهْبِيِّ مِنْ مَرْقَدِهِ، وَأَنْ يُبْدِيَهُ لِلْعَالَمِ فِي صُورَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ؛ فَالْفَ عَامَ ١٨٨٤م كِتَابَ «حَضَارَةُ الْعَرَبِ» جَامِعًا لِعِنَاصِرِ الْحَضَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَتَأْثِيرِهَا فِي الْعَالَمِ، وَبَحَثَ فِي أَسْبَابِ عَظَمَتِهَا وَأَنْحِطَاتِهَا



لِلْحَضَارَةِ وَالْعِلْمِ، حَيْثُ كَانَ رَجُلُ الشَّارِعِ فِي قُرْبَةِ يَكْتُبُ وَيَقْرَأُ وَيَقْرُسُ  
الشُّعْرَ أحيانًا فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مُلُوكُ أوروْبَا لَا يَعْرِفُونَ كِتَابَةَ أَسْمَائِهِمْ،  
وَيَبْصُمُونَ بِأَحْتَامِهِمْ.

وَيُضَيِّفُ (لُيُون) -سَاخِرًا مِمَّنْ يُقَارِنُ الْعَرَبَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعُصُورِ  
الْوَسْطَى بِالْأُورُوبِيِّينَ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ-: «قَدْ كَانَ الْوَضْعُ عَلَيَّ عَكْسِ الْوَقْتِ الْحَاضِرِ  
تَمَامًا؛ الْعَرَبُ هُمْ الْمُتَحَضِّرُونَ وَالْأُورُوبِيُّونَ هُمْ الْمُتَخَلِّفُونَ، وَلَا أَدَلَّ عَلَيَّ ذَلِكَ  
مِنْ أَنَا -هَذَا كَلَامُهُ- نُسَمِّي تَارِيخَ أوروْبَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْعُصُورَ الْمُظْلِمَةَ».

إِنَّ الْعَهْدَ الذَّهَبِيَّ لِأُمَّتِنَا الْإِسْلَامِيَّةِ كَانَ فِيمَا سُمِّي بِالْعُصُورِ الْوَسْطَى  
حَيْثُ كَانَ الْكِتَابُ يُوزَنُ بِالذَّهَبِ، وَحِينَمَا مَلَكَ أَجْدَادُنَا نَاصِيَةَ الْعِلْمِ مَلَكَوْا  
نَاصِيَةَ الْعَالَمِ.

\* انْتَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى السَّيْفِ، وَنَشَرَ دِينَ اللَّهِ بِالرَّحْمَةِ وَالتَّسَامُحِ:

يَقُولُ (جِيْبُول) فِي كِتَابِهِ «عَنِ اضْمِحْلَالِ وَسُقُوطِ الْإِمْبِرَاطُورِيَّةِ الرَّومَانِيَّةِ»: «مِنَ الطَّبِيعِيِّ وَنُزُولًا عَلَيَّ مُقْتَضِيَاتِ قَانُونِ الطَّبِيعَةِ الَّتِي لَا جِدَالَ فِيهَا؛ أَنْ  
لِكُلِّ شَخْصٍ الْحَقَّ فِي أَنْ يُدَافِعَ عَن نَفْسِهِ، وَأَنْ يُدَافِعَ عَن مُمْتَلِكَاتِهِ، وَأَنْ تَصِلَ  
مُقْتَضِيَاتِ دِفَاعِهِ عَن نَفْسِهِ إِلَى كُلِّ الْأَفَاقِ الْمَعْقُولَةِ الَّتِي تُوفِّرُ لَهُ الْأَمْنَ وَالْأَمَانَ  
وَالْقُدْرَةَ عَلَيَّ رَدِّ الْأَعْدَاءِ عَن مَوْطِنِهِ».

وَقَدَّمَهَا لِلْعَالَمِ تَقْدِيمَ الْمَدِينِ الَّذِي يَدِينُ بِالْفَضْلِ لِلدَّائِنِ، تُوفِّي فِي وِلَايَةِ مَارْنِيهِ  
لَاكُوكِيهِ، بِفِرَنْسَا ١٣ دَيْسَمْبِرِ ١٩٣١ م.

إِنَّ جِهَادَ نَبِينَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَانْتِصَارَهُ عَلَى جُيُوشِ أَعْدَائِهِ الْكَافِرِينَ الْأَشْرَارِ  
 قَدْ جَعَلَتْ مُحَرَّرِي «دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْبَرِيطَانِيَّةِ» يُعْلِنُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ هُوَ أَعْظَمُ  
 الشَّخْصِيَّاتِ الدِّينِيَّةِ نَجَاحًا فِي التَّارِيخِ - فَهَذَا كَلَامُهُمْ -.

كَيْفَ يَحِقُّ إِذَنْ لِحُضُومِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَعْتَبِرُوا أَنَّ انْتِصَارَاتِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ  
 يَكُنْ لَهَا أَيُّ هَدَفٍ أَوْ أَيُّ قِيَمَةٍ سِوَى أَنَّهُمَا قَدْ أَتَاكَ لَهُ أَنْ يَنْشُرَ دِينَهُ الْإِسْلَامِيَّ  
 اعْتِمَادًا عَلَى السَّيْفِ، وَغَلَبَتِ الْجُيُوشَ وَالرَّمَاحَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ السَّلَاحِ؟  
 هَلْ فَرَضَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْإِسْلَامَ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ بِأَنْ قَطَعَ رِقَابَ النَّاسِ؟!  
 الْمُسْلِمُونَ كَثُرُوا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَمَا أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَبْنَاءِ  
 الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْبِلَادِ الَّتِي دَخَلَتْ فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ!!

فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ الْإِسْلَامَ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ بِقَطْعِ رِقَابِ  
 النَّاسِ؟!

يَقُولُ (دي لاسي أوليري) مَا نَصُّهُ: «إِنَّ التَّارِيخَ يُؤَكِّدُ بِمَا لَا يَدْعُ مَجَالًا لِأَيِّ  
 شَكٍّ أَنَّ خُرَافَةَ الْاجْتِيَاكِ الْبَرْبَرِيَّ لِمَسَاحَاتٍ شَاسِعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَإِجْبَارِ النَّاسِ  
 عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ بِقُوَّةِ السَّلَاحِ فَوْقَ رِقَابِ الشُّعُوبِ الْمَغْلُوبَةِ عَلَى  
 أَمْرِهَا؛ إِنَّهَا هِيَ خُرَافَةٌ خَيَالِيَّةٌ مُضْحِكَةٌ عَارِيَةٌ تَمَامًا مِنَ الصَّحَّةِ وَبَعِيدَةٌ كُلُّ الْبُعْدِ  
 عَنِ الْحَقِيقَةِ عَلَى نَحْوِ نَادِرِ الْمِثَالِ فِي دُنْيَا التَّارِيخِ وَفِي عَالَمِ الْمُؤَرِّخِينَ» (١).

(١) «الإسلام في مُفْتَرَقِ الطُّرُقِ» - لَدَي لَاسِي أُولِيرِي طَبَعَةٌ لَنْدُن سَنَةَ ١٩٢٣ (ص ٨).

وَلَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ نَكُونَ مُؤَرِّخِينَ مِثْلَ (أُولِيرِي) لِكَيْ نَعْرِفَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا قَدْ حَكَمُوا إِسْبَانِيَا لِمُدَّةِ ٧٣٦ عَامٍ، وَبَعْدَ قُرَابَةِ ثَمَانِيَةِ فُرُونٍ تَمَّ إِقْصَاءُ وَإِبْعَادُ الْمُسْلِمِينَ عَنِ إِسْبَانِيَا بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ فِيهَا مُسْلِمٌ وَاحِدٌ يُقِيمُ الْأَذَانَ مُعَلِّناً وَجُوبَ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ وَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ اسْتَحْدَمُوا الْقُوَّةَ عَسْكَرِيًّا وَاقْتِصَادِيًّا فِي إِسْبَانِيَا بَعْدَمَا فَتَحُوهَا لَمَا بَقِيَ فَوْقَ أَرْضِ إِسْبَانِيَا أَيُّ نَصْرَانِيٍّ لِيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ بِطَرْدِ الْمُسْلِمِينَ خَارِجَ إِسْبَانِيَا.

رُبَّمَا يَجُوزُ أَنْ يَصِفَ الْإِنْسَانُ - لَوْ شَاءَ - الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهُمْ قَدْ اسْتَفَادُوا مِنْ خِبْرَاتِ وَثَرَوَاتِ الْبِلَادِ الَّتِي فَتَحُوهَا، وَلَكِنْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَّهَمَهُمْ أَحَدٌ بِأَنَّهُمْ قَدْ اسْتَحْدَمُوا السَّيْفَ لِكَيْ يُحَوَّلُوا الْإِسْبَانِيِّينَ إِلَى مُسْلِمِينَ يَعْتَنِقُونَ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ؛ خَوْفًا مِنْ سُيُوفِ الْمُسْلِمِينَ.

\* يَقُولُ (بَانْدُكْت جِيَانَا نِيْتِرَا دِيْب شَاسْتِرِي) فِي أَثْنَاءِ لِقَاءٍ تَمَّ عَقْدُهُ فِي جُورَافُورِ بِالْهِنْدِ سَنَةَ (ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَتِسْعِمِئَةً وَأَلْفٍ ١٩٢٨)، يَقُولُ: «إِنَّ مُنْتَقِدِي مُحَمَّدٍ ﷺ يَرَوْنَ النَّارَ بَدَلًا مِنْ أَنْ يُشَاهِدُوا النُّورَ، وَيَسْتَسِيغُونَ الْقُبْحَ بَدَلًا مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِالْجَمَالِ، إِنَّهُمْ يُخْرِفُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ كُلَّ فَضِيلَةٍ وَمِيزَةٍ وَكَأَنَّهَا رَذِيلَةٌ مُسْتَهْجَنَةٌ؛ إِنَّ ذَلِكَ إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مَحْرُومُونَ مِنْ نِعْمَةِ التَّمْيِيزِ وَحُسْنِ الْإِدْرَاكِ؛ إِنَّ مُنْتَقِدِي مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنَّمَا هُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُمَيَّانِ - كَلَامُهُ - إِنَّهُمْ لَا يُدْرِكُونَ أَنَّ السَّيْفَ الْوَحِيدَ الَّذِي شَهَرَهُ وَشَرَعَهُ مُحَمَّدٌ


إِنَّمَا كَانَ هُوَ سَيْفُ الرَّحْمَةِ وَسَيْفُ التَّعَاطُفِ وَالصَّدَاقَةِ وَالتَّسَامُحِ إِنَّهُ السَّيْفُ  
الَّذِي يَهْزِمُ الْأَعْدَاءَ وَيُنْظِفُ قُلُوبَهُمْ مِنَ الْغَضَبِ وَالْحِقْدِ وَالْحَسَدِ وَالْكَرَاهِيَةِ.

لَقَدْ كَانَ سَيْفُهُ أَمْضَى مِنَ السَّيْفِ الْمَصْنُوعِ مِنَ الْحَدِيدِ الصُّلْبِ، لَقَدْ فَضَّلَ  
مُحَمَّدٌ ﷺ الْهَجْرَةَ عَلَى قِتَالِ أَبْنَاءِ بَلَدِهِ، وَلَكِنْ عِنْدَمَا تَجَاوَزَ الْعُدْوَانَ كُلَّ حُدُودِ  
إِمْكَانَاتِ التَّسَامُحِ؛ امْتَشَقَ سَيْفَهُ دِفَاعًا عَنْ نَفْسِهِ، وَأَوْلَيْكَ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ أَيَّ  
دِينٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَمَّ نَشْرُهُ بِالسَّيْفِ إِنَّهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَمَقَى، لَا يَعْرِفُونَ الطَّرُقَ  
السَّلِيمَةَ لِشَرِّ الدِّينِ، وَلَا يَعْرِفُونَ فِيمَا تُسْتَحْدَمُ السُّيُوفُ، وَلَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا مِنْ  
شُئُونِ الدُّنْيَا بَوَجْهِ عَامٍّ؛ إِنَّهُمْ مَزْهُوُونَ فِي هَذَا الْإِعْتِقَادِ الْخَاطِئِ؛ لِأَنَّهُمْ بَعِيدُونَ  
عَنِ الْحَقِّ بِمَسَافَاتٍ كَبِيرَةٍ شَاسِعَةٍ» (١). (\*) .




(١) قَالَ هَذَا الْكَلَامَ صَحْفِيٌّ مِنْ طَائِفَةِ السَّيِّخِ فِي جَرِيدَةٍ تَصَدَّرُ فِي دِلْهِي فِي ١٧ نُوْفَمْبَرِ سَنَةِ  
١٩٤٧ م.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَلِ انْتَصَرَ الْإِسْلَامُ عَلَى السَّيْفِ» - الْجُمُعَةِ ٦ مِنْ رَمَضَانَ  
١٤٢٧ هـ الْمُوَافِقُ ٢٩-٩-٢٠٠٦ م.



الرَّدُّ عَلَى شُبُهَاتِ الطَّاعِنِينَ  
فِي رَحْمَةِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ



\* الرَّدُّ عَلَى شُبُهَةِ حَدِيثٍ: «أَتَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ» (١):

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَأَنَا الْمُقَفِّي (٢)، وَأَنَا الْحَاشِرُ وَنَبِيُّ الْمَلَا حِم (٣)» (٤).

(١) يأتي تخريجه -إن شاء الله-.

(٢) بكسر الفاء، ومعناه الذي قفا آثار من قبله من الأنبياء، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِنُهُمْ آفْتَدَةً﴾ [الأنعام: ٩٠]، أو بفتح الفاء، أي: الذي قفي به على آثار الأنبياء وختم به الرسالة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا﴾ [الحديد: ٢٧]. هامش «مختصر الشمائل» للألباني (ص ١٩١، التعليق: ٣٩٧).

(٣) جمع ملحمة، وهي: الحرب، سميت بذلك؛ لاشتباك لحوم الناس فيها بعضهم ببعض. (التعليق: ٣٩٨).

(٤) أخرج ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٠٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ رَقْم ٣١٦٩٢)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٤٠٥، رَقْم ٢٣٤٤٣ و ٢٣٤٤٥)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (رَقْم ٢١)، والتِّرْمِذِيُّ في «الشمائل» (رَقْم ٣٦٨ و ٣٦٩)، والبخاري في «مسنده» (٧/ رَقْم ٢٨٨٧ و ٢٩١٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (رَقْم ٩٢٤)، وابن

نَفَهُمْ هَذَا فِي الصَّوَابِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا النُّصُوصُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، عِنْدَ  
الْإِضْطِرَارِ إِلَى الْقِتَالِ؛ تَكُونُ الشَّجَاعَةُ، وَتَكُونُ التَّضْحِيَةُ، وَتَكُونُ الْمَلْحَمَةُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ» (١)، وَهَذَا  
مَا يَتَمَسَّكُونَ بِهِ، فَيَا تَرَى كَمْ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ؟!!

فَلْيُدُلُّونَا!!

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَهْطٍ مِنْ قُرَيْشٍ - كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا -:  
«تَعْلَمُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ».

فَكَمْ ذَبَحَ نَبِيُّنا مُحَمَّدٌ ﷺ لِيُهَيِّئُوا سُنَّتَهُ، وَيُشَوِّهُوا سِيرَتَهُ، وَلِيَجْعَلُوهُ فِي مَصَافِّ  
مَصَاصِي الدِّمَاءِ ﷺ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي وَنَفْسِي ﷺ - !!؟

عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
عَمْرٍو، قُلْتُ لَهُ: «مَا أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشًا نَالَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا كَانَتْ  
تُظْهِرُ مِنْ عَدَاوَتِهِ؟»

قَالَ: حَضَرْتُهُمْ وَقَدْ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ يَوْمًا فِي الْحَجْرِ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، سَفَهَ أَحْلَامَنَا، وَشَتَمَ آبَاءَنَا،  
وَعَابَ دِينَنَا، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَسَبَّ آلِهَتَنَا، وَلَقَدْ صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، إِذْ

حَبَان فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْمُ ٦٣١٥ / الإِحْسَانِ)، مِنْ حَدِيثِ: حَدِيثَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَحَسَنَهُ  
الْأَلْبَانِيُّ فِي «مَخْتَصِرِ الشَّمَائِلِ» (رَقْمُ ٣١٦).

(١) يَأْتِي تَخْرِيجه إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

طَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي، حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا مَرَّ بِهِمْ غَمَزُوهُ بِبَعْضِ الْقَوْلِ.

قَالَ: فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا مَرَّ بِهِمْ الثَّانِيَةَ، غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى، فَمَرَّ بِهِمْ الثَّلَاثَةَ، فَغَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، حَتَّى وَقَفَ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ».

قَالَ: فَأَطْرَقَ الْقَوْمُ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا كَأَنَّمَا عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ، لَا يَتَحَرَّكُ حَتَّى لَا يَهَيِّجَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ، اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ذَكَرْتُمْ مَا بَلَغَ مِنْكُمْ وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا بَادَأَكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَكْرَهُونَ تَرَكْتُمُوهُ! فَبَيْنَمَا هُمْ فِي ذَلِكَ، طَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَثَبُوا عَلَيْهِ وَثَبَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَأَحَاطُوا بِهِ، يَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ لِمَا كَانَ بَلَغَهُمْ مِنْ عَيْبِ آلِهِتِهِمْ وَدِينِهِمْ.

قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ». قَالَ: فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْهُمْ رَجُلًا أَخَذًا بِمَجْمَعِ رِدَائِهِ، قَالَ: وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دُونَهُ يَقُولُ وَهُوَ يَبْكِي: «وَيْلَكُمْ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ؟!».

قال: ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لِأَشَدُّ مَا رَأَيْتُ قُرَيْشًا بَلَغَتْ مِنْهُ قَطُّ» (١).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» رَوَايَةَ يُونُسَ (ص ٢٢٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ» (١ / ٢٨٩ - ٢٩٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢ / ٢١٨، رَقْم ٧٠٣٦)، وَالْبَزَارِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٦ / رَقْم ٢٤٩٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٢ / ٣٣٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي

مَا الَّذِي كَانَ؟!؟

قَتَلُوا؟!؟

أَيْنَ قَتَلُوا؟!؟

أَخَذَهُمْ فَجَاءَ بِهِمْ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ؟!؟

لَا، وَإِنَّمَا قَصَدُوهُ فِي بَدْرِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقَاتِلُوهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ غَيْرَ مُسْتَعِدٍّ  
لِقِتَالٍ، مَعَ مَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَا يَرْجُونَ أَنْ يَجِدُوا إِلَّا الْعَيْرَ، وَمَا عَلَىٰ بِالِهِمْ  
النَّفِيرُ، فَوَجَدُوا الْقَوْمَ، فَقَاتَلُوهُمْ، فَقَتَلَهُمُ اللَّهُ، فَكَانَ مَاذَا؟

الذَّبْحُ حِينَئِذٍ حَرَامٌ؟!؟

هُوَ لِأَنَّ أَتَوَا لِدَبْحِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ لَا مُقَاتِلًا وَلَا مُسْتَعِدًّا لِقِتَالٍ، فَرَدَّ اعْتِدَاءَهُمْ،  
فَمَا كَانَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَالُوا مَا قَالُوا لَمَّا لَهُ إِلَّا قُتِلَ، فَكَانَ مَاذَا؟!؟  
هَذَا قِتَالٌ فِي مَعْرَكَةٍ؛ فِي حَرْبٍ، فِي جِهَادٍ، وَمَنْ الَّذِي لَا يَقُولُ إِنَّهُ مَشْرُوعٌ؟!؟  
أَيُّ عَاقِلٍ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ آتَاهُ اللَّهُ ذُرْوًا مِنْ عَقْلِ يَقُولُ هَذَا لَا يَجُوزُ؟!؟

«تفسيره» (٨ / رَقْم ١٥١٩٧)، وابن حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٦٥٦٧ / الإحسان)،  
والبيهقي فِي «الدلائل» (٢ / ٢٧٥)، وابن عساکر فِي «تاريخ دمشق» (٣٠ / ٥٤، ترجمة  
٣٣٩٨)، من طريق: ابن إسحاق،...به.

وذكره البُخَارِيُّ معلقًا فِي «صَحِيحِهِ» فِي (كتاب مناقب الأنصار، باب ٢٩)، وحسن  
إسناده الألبانِي فِي هامش «صَحِيح السيرة النبوية» (ص ١٤٨، التعليق ٣)، وللحديث  
شاهد من حديث: عمرو بن العاص رضي الله عنه بإسناد حسن.



فَمَا الَّذِي يَجُوزُ إِذْنَ؟!!

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ رَبُّهُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]،  
وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُّهْدَاةٌ» ﷺ.

\* الرَّدُّ عَلَى شُبُهَةِ الطَّاعِنِينَ فِي حَدِيثِ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ...»:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،  
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ،  
عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» (١).

قَالَ ضَالٌّ: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ!!

لِمَاذَا؟!!

قَالَ: الْبُخَارِيُّ رَوَاهُ، هَذَا حَدِيثٌ مَكْذُوبٌ فِي الْبُخَارِيِّ، نَقُّوا الْبُخَارِيَّ

مِمَّا فِيهِ!!

قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ».

فَالنَّبِيُّ سَيَذْبَحُ النَّاسَ جَمِيعًا «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا  
رَسُولُ اللَّهِ»، لَفْظُ النَّاسِ هُنَا لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِمُ الْمُشْرِكُونَ  
الْمُحَارِبُونَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ طَبَّقَ تَعَالِيمَ الْقُرْآنِ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ  
وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٢٥)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٢)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْحَدِيثُ

بِنَحْوِهِ أَيْضًا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ

حَدِيثِ: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْأَفْهُولَاءِ النَّصَارَى بِمِصْرَ؛ لِمَاذَا بَقُوا عَلَى دِينِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ وَهُمْ  
أَحْيَاءٌ؟!\*

لِمَاذَا لَمْ يُجْبَرُوا عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ يُقْتَلُوا؟!\*

وَكَذَلِكَ الشَّأْنُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، إِنَّمَا كَانَتِ الْحَرْبُ فِي جِهَادِ الطَّلَبِ مِنْ أَجْلِ  
إِزَالَةِ الْأَنْظُمَةِ الَّتِي تَحُولُ بَيْنَ الشُّعُوبِ وَكَلِمَةِ اللَّهِ، فَإِنْ قَبِلَتْ هَذِهِ الشُّعُوبُ كَلِمَةَ  
اللَّهِ فَذَلِكَ، إِخْوَانُنَا فِي دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَإِنْ آثَرَتْ أَنْ تَبْقَى عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فَالْهُمُ  
دِينُهُمْ، ثُمَّ الْجِزْيَةُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَلَهُمْ حُقُوقُهُمْ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

«النَّاسُ» هَاهُنَا فِيهَا (ال)، وَ(ال) هَاهُنَا لِلْعَهْدِ وَلَيْسَتْ لِلْجِنْسِ، فَالْمَقْصُودُ  
إِذَنْ قَوْمٌ مَعَهُ دُونَ مَعْرُوفُونَ وَلَيْسَتْ لِلْجِنْسِ النَّاسِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ بَقِيَ  
الْيَهُودُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى دِينِهِمْ وَلَمْ يُقْتَلُوا، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ،  
وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الْمَجُوسِ، أَنْزَلُوهُمْ مَنْزِلَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

وَكَذَلِكَ الرُّومُ، عِنْدَمَا فَتِحَتْ فَارِسُ وَفَتِحَتْ كَذَلِكَ دِيَارُ وَبِلَادُ الرُّومِ، فَهَلْ  
كَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ لَا يَفْهَمُونَ الْحَدِيثَ؟!\*



(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَاعِشْ وَذَبِحْ الْأَقْبَاطِ الْمِصْرِيِّينَ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ جُمَادَى

الْأُولَى ١٤٣٦ هـ / ٢٠-٢-٢٠١٥ م.

## وَإِذَا رَحِمْتَ فَأَنْتَ أُمُّ أَوْ أَبٌ

مِنْهَا وَمَا يَتَعَشَّقُ الْكُبْرَاءُ  
 وَفَعَلْتَ مَا لَا تَفْعَلُ الْبُذَلَاءُ  
 لَا يَسْتَهِينُ بِعَفْوِكَ الْجُهَلَاءُ  
 هَذَا فِي الدُّنْيَا هُمَا الرَّحْمَاءُ  
 فِي الْحَقِّ لَا ضِغْنَ<sup>(١)</sup> وَلَا بَغْضَاءُ  
 وَرِضَا الْكَثِيرِ تَحَلُّمٌ<sup>(٢)</sup> وَرِيَاءُ  
 تَعْرُو النَّدِيَّ<sup>(٣)</sup> وَلِلْقُلُوبِ بُكَاءُ  
 جَاءَ الْخُصُومَ مِنَ السَّمَاءِ قِضَاءُ  
 أَنْ الْقِيَاصِرَ وَالْمُلُوكَ ظِمَاءُ  
 يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْمُسْتَجِيرَ عَدَاءُ

يَا مَنْ لَهُ مِنَ الْأَخْلَاقِ مَا تَهْوَى الْعُلَا  
 فَإِذَا سَخَوْتَ بَلَغْتَ بِالْجُودِ الْمَدَى  
 وَإِذَا عَفَوْتَ فَقَادِرًا وَمُقَدَّرًا  
 وَإِذَا رَحِمْتَ فَأَنْتَ أُمُّ أَوْ أَبٌ  
 وَإِذَا غَضِبْتَ فَإِنَّمَا هِيَ غَضَبَةٌ  
 وَإِذَا رَضِيتَ فَذَلِكَ فِي مَرْضَاتِهِ  
 وَإِذَا حَطَبْتَ فَلِلْمَنَابِرِ هَزَّةٌ  
 وَإِذَا قَضَيْتَ فَلَا ارْتِيَابَ كَأَنَّمَا  
 وَإِذَا حَمَيْتَ الْمَاءَ لَمْ يُورَدْ وَلَوْ  
 وَإِذَا أَجَرْتَ فَأَنْتَ بَيْتُ اللَّهِ لَمْ

(١) (الضغن): الحقد.

(٢) (التحلم): تكلف الحلم.

(٣) (الندي): النادي.

وَإِذَا مَلَكَتِ النَّفْسَ قُمْتَ بِبِرِّهَا  
وَإِذَا بَنَيْتَ فَخَيْرُ زَوْجٍ عَشْرَةٌ  
وَإِذَا صَحِبْتَ رَأَى الْوَفَاءَ مُجَسَّمًا  
وَإِذَا أَخَذْتَ الْعَهْدَ أَوْ أُعْطِيْتَهُ  
وَإِذَا مَشَيْتَ إِلَى الْعِدَا فَعَضَّنْفَرٌ<sup>(٢)</sup>  
وَتَمُدُّ حِلْمَكَ لِلْسَّفِيهِ مُدَارِيًا  
فِي كُلِّ نَفْسٍ مِنْ سَطَاكَ<sup>(٣)</sup> مَهَابَةٌ  
وَالرَّأْيُ لَمْ يُنْضِ الْمُهَنْدُ دُونَهُ  
الْحَرْبُ فِي حَقِّ لَدَيْكَ شَرِيعَةٌ  
وَالْبِرُّ عِنْدَكَ ذِمَّةٌ وَفَرِيضَةٌ  
جَاءَتْ فَوَحَّدَتْ الزَّكَاةَ سَبِيلَهُ  
أَنْصَفَتْ أَهْلَ الْفَقْرِ مِنْ أَهْلِ الْغِنَى

وَلَوْ أَنَّ مَا مَلَكَتْ يَدَاكَ الشَّاءُ  
وَإِذَا ابْتَنَيْتَ فَدُونَكَ الْآبَاءُ<sup>(١)</sup>  
فِي بُرْدِكَ الْأَصْحَابُ وَالْخُلَطَاءُ  
فَجَمِيعُ عَهْدِكَ ذِمَّةٌ وَوَفَاءُ  
وَإِذَا جَرَيْتَ فَإِنَّكَ النُّكْبَاءُ<sup>(٢)</sup>  
حَتَّى يَضِيقَ بِعَرَضِكَ السُّفَهَاءُ  
وَلِكُلِّ نَفْسٍ فِي نَدَاكَ رَجَاءُ  
كَالسَّيْفِ لَمْ تُضْرَبْ بِهِ الْآرَاءُ<sup>(٤)</sup>  
وَمِنَ السُّمُومِ النَّاقِعَاتِ<sup>(٥)</sup> دَوَاءُ  
لَا مِنَّةٌ مَمْنُونَةٌ وَجَبَاءُ<sup>(٦)</sup>  
حَتَّى التَّقَى الْكُرْمَاءُ وَالْبُخْلَاءُ  
فَالْكُلُّ فِي حَقِّ الْحَيَاةِ سَوَاءُ

(١) (بنى بأهله): زف إليهم، و(ابتنى): صار له بنون.

(٢) (الغظنفر): الأسد، و(النكباء): ريح بين ريحين.

(٣) (سطا): جمع سطوة.

(٤) (نضا السيف من غمده): سله، و(المهند): السيف المطبوع من حديد.

(٥) (الناقعات): القاتلات.

(٦) (البر): الإحسان، و(ذمة): عهد، و(المنة): العطة، و(الممنونة): المتبوعة بالمن.

مِنْ كُلِّ دَاعِي الْحَقِّ هَمَّةٌ سَيْفِهِ  
 سَاقِي الْجَرِيحِ وَمُطْعِمُ الْأَسْرَى وَمَنْ  
 إِنَّ الشَّجَاعَةَ فِي الرَّجَالِ غِلَاطَةٌ  
 وَالْحَرْبُ مِنْ شَرَفِ الشُّعُوبِ فَإِنْ بَغَوْا  
 وَالْحَرْبُ يَبْعَثُهَا الْقَوِيُّ تَجْبُرًا  
 كَمْ مِنْ غَزَاةٍ لِلرُّسُولِ كَرِيمَةٍ  
 كَانَتْ لِجُنْدِ اللَّهِ فِيهَا شِدَّةٌ  
 ضَرَبُوا الضَّلَالََةَ ضَرْبَةً ذَهَبَتْ بِهَا  
 دَعَمُوا عَلَى الْحَرْبِ السَّلَامَ وَطَالَمَا  
 فَلَسَيْفِهِ فِي الرَّاسِيَّاتِ مَضَاءٌ<sup>(١)</sup>  
 مَنَتِ سَنَابِكَ خَيْلِهِ الْأَشْلَاءُ  
 مَا لَمْ تَزِنْهَا رَأْفَةٌ وَسَخَاءُ  
 فَالْمَجْدُ مِمَّا يَدْعُونَ بَرَاءً  
 وَيَنْوُونَ تَحْتَ بِلَائِهَا الضُّعْفَاءُ  
 فِيهَا رِضَى لِلْحَقِّ أَوْ إِعْلَاءُ  
 فِي إِثْرِهَا لِلْعَالَمِينَ رَحَاءُ  
 فَعَلَى الْجَهَالَةِ وَالضَّلَالِ عَفَاءُ  
 حَقَنْتَ دِمَاءً فِي الزَّمَانِ دِمَاءً<sup>(٢)</sup> (\*)



(١) مضى السيف مضاء: قطع.

(٢) الأبيات للشاعر أحمد شوقي الملقب ب(أمير الشعراء) (المتوفى: ١٣٥١ هـ)، من قصيدة: (الهمزية النبوية) من ديوانه: «الشوقيات» (١/ ٣٥ - ٤٠)، يقول في مطلعها:  
 وُلِدَ الْهَدْيُ، فَالْكَائِنَاتُ ضِيَاءُ      وَفَمُ الزَّمَانِ تَبَسُّمٌ وَثَنَاءُ

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ / ٢٠ - ٥ -

## مِنْ أَعْظَمِ صِفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ: الرَّحْمَةُ

إِنَّ الرَّحْمَةَ صِفَةٌ مُهِمَّةٌ، مَحْبُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، اتَّصَفَ بِهَا بِكَمَالِهَا الرَّسُولُ الْأَمِينُ ﷺ وَالرَّسُولُ.

وَالصِّفَةُ الْبَارِزَةُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ هِيَ الرَّحْمَةُ، كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ: ﴿رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]؛ فَهِيَ صِفَةٌ بَارِزَةٌ مِنْ صِفَاتِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَالْقَسَاوَةُ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَهِيَ عُقُوبَةٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْقُلُوبَ الْقَاسِيَةَ، وَأَبْعَدُ الْقُلُوبِ عَنِ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي: ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِمَّنْ ذَكَرَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٢٢].

أَبْعَدُ الْقُلُوبِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى الْقَلْبُ الْقَاسِي، وَأَحَبُّ الْقُلُوبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْقَلْبُ السَّلِيمُ؛ وَهُوَ الْقَلْبُ الْمَوْحِدُ الَّذِي يَتَّصِفُ بِصِفَاتِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَمِنْ أَعْظَمِ ذَلِكَ: صِفَةُ الرَّحْمَةِ.

وَمِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِصِفَةِ الرَّحْمَةِ، وَمِنْ سُوءِ حَظِّهِ وَشَقَاوَتِهِ الْحِرْمَانُ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ الْجَلِيلَةِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ الصَّادِقَ الْمُصَدِّقَ أَبَا الْقَاسِمِ

يَقُولُ: «لَا تُنَزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ» (١). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ.

قَوْلُهُ: «لَا تُنَزَعُ»: بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ؛ أَي: لَا تُسَلَبُ الشَّفَقَةُ، وَأَصْلُ النَّزَعِ: الْجَذْبُ وَالْقَلْعُ.

النَّبِيُّ ﷺ يُبَيِّنُ أَنَّ الرَّحْمَةَ فِي الْخَلْقِ هِيَ رِقَّةٌ فِي الْقَلْبِ، وَرِقَّةُ الْقَلْبِ عَلَامَةٌ الْإِيمَانِ، وَمَنْ لَا رِقَّةَ لَهُ فِي قَلْبِهِ فَلَا إِيمَانَ لَهُ، وَمَنْ لَا إِيمَانَ لَهُ شَقِيٌّ، فَمَنْ لَمْ يُرْزَقِ الرِّقَّةَ فِي الْقَلْبِ وَالرَّحْمَةَ فِي الْفُؤَادِ شَقِيٌّ.

وَحَقِيقَةُ الرَّحْمَةِ إِرَادَةُ الْمَنْفَعَةِ، وَإِذَا ذَهَبَتْ إِرَادَتُهَا مِنْ قَلْبِهِ شَقِيٌّ بِإِرَادَةِ الْمَكْرُوهِ لِغَيْرِهِ؛ فَذَهَبَ عَنْهُ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ.

قَوْلُهُ: «لَا تُنَزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ»: هَلِ الْمُرَادُ فِيهِ: تُنَزَعُ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ رَحْمَةً؟

لِأَنَّ حَقِيقَةَ النَّزَعِ إِخْرَاجُ شَيْءٍ مِنْ مَكَانٍ كَانَ فِيهِ، فَهَلِ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ ذَلِكَ؟ أَوِ الْمُرَادُ: لَمْ يُجْعَلْ فِي قَلْبِهِ رَحْمَةً أَصْلًا وَيَكُونُ كَقَوْلِهِ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»؟ (٢).

(١) «الأدب المفرد» (رَقْم ٣٧٤)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ (رَقْم ٤٩٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (رَقْم ١٩٢٣)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢/ رَقْم ٢٢٦١)، وَفِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (رَقْم ٢٨٨)، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (رَقْم ٤٣٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/ ١٥٦، رَقْم ٣٤٣٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (رَقْم ٢٠٤١)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢/ رَقْم ٢٩٧).

وَالْمُرَادُ: شَقَاءُ الْآخِرَةِ أَوْ الدُّنْيَا أَوْ الدَّارَيْنِ مَعًا.

«الرَّحْمَةُ»: رِقَّةٌ وَحُنُوٌّ يَجِدُ الْإِنْسَانُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ رُؤْيَةِ مُبْتَلَى أَوْ صَغِيرٍ أَوْ ضَعِيفٍ، يَحْمِلُهُ مَا يَجِدُهُ عَلَى الْإِحْسَانِ لَهُ، وَاللُّطْفِ وَالرَّفْقِ بِهِ، وَالسَّعْيِ فِي كَشْفِ مَا بِهِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ هَذِهِ الرَّحْمَةَ فِي الْحَيَوَانَ كُلِّهِ، يَعْطِفُ الْحَيَوَانُ عَلَى نَوْعِهِ وَوَالِدِهِ، وَيُحْسِنُ عَلَيْهِ حَالَ ضَعْفِهِ وَصِغَرِهِ.

وَحِكْمَتُهَا: تَسْخِيرُ الْقَوِيِّ لِلضَّعِيفِ.

وَهَذِهِ الرَّحْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي الْقُلُوبِ فِي هَذِهِ الدَّارِ الَّتِي ثَمَرَتُهَا الْمَصْلَحَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي هِيَ حِفْظُ النَّوْعِ رَحْمَةً وَاحِدَةً مِنْ مِئَةِ آخِرِهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ الرَّحْمَةَ الْحَامِلَةَ عَلَى الرَّفْقِ وَكَشَفِ ضُرِّ الْمُبْتَلَى فَقَدْ رَحِمَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي قَلْبِهِ بِمَا جَعَلَ بِهِ مِنْ تِلْكَ الرَّحْمَةِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَى رَحْمَتِهِ إِيَّاهُ فِي الْمَالِ، فَمَنْ سَلَبَهُ ذَلِكَ الْمَعْنَى وَابْتَلَاهُ بِتَقْيِضِهِ مِنَ الْقَسْوَةِ وَالْغِلْظَةِ وَالْفِظَاطَةِ، وَلَمْ يَلْطَفْ بِضَعِيفٍ، وَلَا أَشْفَقَ عَلَى مُبْتَلَى فَقَدْ أَشْقَاهُ حَالًا، وَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَمًا عَلَى شِقْوَتِهِ مَالًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «لَا تُنْزِعِ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ» (١): مِنْ كَافِرٍ أَوْ فَاجِرٍ أَوْ عَاصٍ، فَيَتَعَبُ فِي الدُّنْيَا وَيُعَاقَبُ فِي الْآخِرَةِ.

قَوْلُهُ: «إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ»: وَالْمُرَادُ بِالشَّقِيِّ: مَنْ كَانَ شَقِيًّا فِي الْآخِرَةِ، وَلَكِنَّهُ يُشْقِي نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ فِي الدُّنْيَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤].



فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّحْمَةَ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَظِيمَةِ؛ لِذَا وَصَفَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالرَّحْمَةِ؛ لِجَلَالَةِ قَدْرِهَا، وَلِعَظَمِ شَأْنِهَا؛ فَقَالَ ﷻ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فَوَصَفَهُ بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ.

إِذْنًا: فَهُمَا مِنْ صِفَاتِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ وَمَنْ تَأَسَّى بِهِ مِنْ أُمَّتِهِ، فَالرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، وَالَّذِي لَا تُوْجَدُ فِيهِ رَحْمَةٌ فَهَذَا مِنَ الْأَشْقِيَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ خِصَالِهِ الْحَمِيدَةَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ رَحْمَةٍ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَرْحَمَ، فَالْكَبِيرُ يَرْحَمُ الصَّغِيرَ كَمَا سَبَقَ، وَالْقَوِيُّ يَرْحَمُ الضَّعِيفَ، وَالصَّحِيحُ يَرْحَمُ الْمَرِيضَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَالْمَقْصُودُ أَنَّ الرَّحْمَةَ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَمِنْ الْخِصَالِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي امْتَّازَ بِهَا أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، لَا تُتْرَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنَ الْأَشْقِيَاءِ، وَالْأَشْقِيَاءُ غَيْرُ السُّعْدَاءِ. (\*).



(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، بَابُ: ارْحَمَ مَنْ فِي الْأَرْضِ، لِلشَّيْخِ رَسْلَانَ (ص ١٦٨٥ - ١٦٩٠).

## ثَمَرَاتُ مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ بِالرَّحْمَةِ وَالتَّسَامُحِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّحْمَةَ وَالْمَغْفِرَةَ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ أَسْبَابِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ بَيْنَهُمْ، وَالْإِسْلَامُ يَحْتُ عَلَى عَزْرِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَصِفَةِ الرَّحْمَةِ فِي النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ.

فَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ، وَلَا يُغْفَرُ مَنْ لَا يَغْفِرُ، وَلَا يُغْفَى عَمَّنْ لَمْ يَغْفُ، وَلَا يُوقَى مَنْ لَا يَتَوَقَّى»<sup>(١)</sup>. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

«مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»، «وَلَا يُغْفَرُ لِمَنْ لَا يَغْفِرُ»: يُغْفَرُ أَي: يَتَجَاوَزُ لَهُ عَنْ خَطَايَاهُ وَذُنُوبِهِ، وَأَصْلُ «الْغَفْرِ» التَّغْطِيَةُ، وَمِنْهُ «الْمَغْفَرُ»؛ لِأَنَّهُ يُغْطِي الرَّأْسَ.

وَالْمَعْنَى: مَنْ لَا يَتَجَاوَزُ عَنْ خَطَايَا النَّاسِ وَإِسَاءَتِهِمْ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ؛ إِذِ الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

(١) «الأدب المفرد» (رقم ٣٧١ و ٣٧٢)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (رقم ٨٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ الصَّبِيِّ فِي «الدُّعَاءِ» (رقم ١٤٧) (ص ٤٤٧)، مِنْ طَرَقٍ: عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، ... بِهِ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (رقم ٢٨٦).

وَفِي الْحَدِيثِ: «اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ». صَحَّحَهُ فِي «الصَّحِيحَةِ»<sup>(١)</sup>.

يَعْنِي: كُنْ سَمَحًا حَتَّى تُعَامَلَ بِالسَّمَاحَةِ.

«وَلَا يُعْفَى عَمَّنْ لَمْ يَعْفُ»: الْعَفْوُ: التَّجَاوُزُ عَنِ الذَّنْبِ وَتَرْكُ الْعِقَابِ.

صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَحْسِنْ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ، وَقِلِ الْحَقَّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِكَ.

فِي رِوَايَةٍ<sup>(٢)</sup>: «وَلَا يُتَابُ عَلَى مَنْ لَا يُتُوبُ»: مَنْ لَا يُتَبُّ لَا يُتَبُّ عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ لِلتَّوْبَةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، لِتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، حَتَّى يُوَفَّقَ لِذَلِكَ «وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» كَمَا قَالَ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

«وَلَا يُوَفَّقِي مَنْ لَا يَتَوَقَّئِي»: وَفِيَتُ الشَّيْءُ، وَوَقَيْتُهُ أَقْبَهُ إِذَا صُنَّتْهُ، وَسَتَرْتُهُ عَنِ

الْأَذَى.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِهِ عَلَى «الْمُسْنَدِ» (١/ ٢٤٨، رَقْمُ ٢٢٣٣)، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/ رَقْمُ ١٠٨١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥/ رَقْمُ ٥١١٢)، وَفِي «الصَّغِيرِ» (٢/ رَقْمُ ١١٦٩)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (رَقْمُ ٦٤٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٦٣/ ٢٧٨ - ٢٧٩، تَرْجُمَةُ ٨٠٤٦)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٣/ رَقْمُ ١٤٥٦).

(٢) «الْأَدَبُ الْمَفْرَدُ» (رَقْمُ ٣٧٢)، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمُ ٦٤٣٩)، وَمُسْلِمٌ (رَقْمُ ١٠٤٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

وَالْحَدِيثُ أَيْضًا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ الزَّبِيرِ رضي الله عنهما.



وَالْمَعْنَى: لَا يُحْفَظُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي وَالْآثَامِ مَنْ لَا يَجْتَنِبُهَا، وَهَذَا كَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «وَمَنْ يَتَوَقَّ الشَّرَّ يُوَقَّهِ» (١)، وَأَمَّا مَنْ لَا يُوَقَّهِ فَإِنَّهُ بِمَا كَسَبَتْ يَدَاهُ، فَهَذَا الَّذِي لَا يَتَوَقَّى لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِي الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ.

فَالَّذِي يَطْمَعُ فِي رَحْمَةِ رَبِّهِ وَمَغْفِرَتِهِ عَلَيْهِ أَنْ يَرْحَمَ النَّاسَ، وَأَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ، وَأَنْ يُسَامِحَهُمْ، وَأَنْ يَغْفُوَ عَنْهُمْ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَدَبَّرَ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢]. (\*)



(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْحِلْمِ» (رَقْم ٢)، وَالِدَارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (١٠/٣٢٦، مَسْأَلَةٌ ٢٠٣٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١٠ / ترجمة ٤٦٩٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (١٨/٩٩، ترجمة ٢١٦٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (١/٧٦، رَقْم ٩٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، وَمَنْ يَتَحَرَّ الخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يُوَقَّهِ». وَحَسَنُ إِسْنَادِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١ / رَقْم ٣٤٢)، وَانظُرْ: «الْعِلَلِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٦/٢١٨، مَسْأَلَةٌ ١٠٨٥)، وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ المَرَاسِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ١٧٥، ترجمة ١٨٧).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرًا مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، بَابُ: قَوْلِ الرَّجُلِ لِلصَّغِيرِ: يَا بُنَيَّ، لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ (ص ١٦٧٢-١٦٧٧).



يَا أَبْنَاءَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ!  
احْمِلُوا رَحْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْعَالَمِ أَجْمَعِ

عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ ﷻ» (١).  
هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قَوْلُهُ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ»: بِالرَّأْفَةِ بِهِمْ وَالْعَطْفِ عَلَيْهِمْ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُعِيثُ الْمَلْهُوفَ، وَيُطْعِمُ الْجَائِعَ، وَيَكْسُو الْعُرْيَانَ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): «فِيهِ الْحُضُّ عَلَى اسْتِعْمَالِ الرَّحْمَةِ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ؛ فَيَدْخُلُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَالْبَهَائِمُ وَالْمَمْلُوكُ مِنْهَا وَعَبْدُ الْمَمْلُوكِ، وَيَدْخُلُ فِي الرَّحْمَةِ التَّعَاهُدُ بِالْإِطْعَامِ وَالسَّقْيِ، وَفِيهَا التَّخْفِيفُ فِي الْحَمْلِ وَتَرْكُ التَّعَدِّيِّ بِالضَّرْبِ».

بَيَّانٌ أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا ذُكُورًا وَإِنَاثًا أَنْ تَكُونَ فِي قُلُوبِهِمْ رَحْمَةٌ لِإِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، لِذَا وَصَفَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

(١) «الأدب المفرد» (رقم ٩٦ و ٩٧ و ٣٧٠ و ٣٧٥)، وأخرجه أيضا البخاري في «صحيحه» (رقم ٦٠١٣ و ٧٣٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٢٣١٩).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٩/ ٢١٩)، وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٠).

أَذَلَّةٍ: يَعْنِي مُتَوَاضِعِينَ وَرَاحِمِينَ لَهُمْ، وَعَاطِفِينَ عَلَيْهِمْ وَمُحِبِّينَ إِلَيْهِمْ، فَالْوَاجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ أَنْ يَكُونَ لَدَيْهِمْ رَحْمَةٌ بِإِخْوَانِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَإِنَّ هَذَا حَقٌّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَبَادِلًا وَمُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، مَنْ تَعَارَفُوا وَمَنْ لَمْ يَتَعَارَفُوا، أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَرْحَمُ بَعْضًا، وَيُوقِّرُ صَغِيرَهُمْ كَبِيرَهُمْ، وَيَرْحَمُ كَبِيرَهُمْ صَغِيرَهُمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُؤْمِنِينَ مَثَلًا بِقَوْلِهِ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»<sup>(١)</sup>.

فَهَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ شَأْنُ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ، أَنْ يَكُونَ مِنْ أَخْلَاقِهِمُ الرَّحْمَةُ وَالتَّقْدِيرُ وَالتَّوْقِيرُ، وَالتَّعَاطُفُ، وَالمَحَبَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَهَذِهِ صِفَاتُ أَهْلِ الْإِيمَانِ. (\*)

\* رِسَالَةُ الْمُسْلِمِينَ: دَعْوَةُ الْعَالَمِ إِلَى التَّوْحِيدِ بِالرَّحْمَةِ وَالْعَدْلِ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كُتُبَهُ، وَطَيَّرَ رَسَائِلَهُ إِلَى الْمُلُوكِ فِي الْأَرْضِ: ادْخُلُوا فِي دِينِ اللَّهِ، لَا تَحُولُوا دُونَ النُّورِ وَأَقْوَامِكُمْ وَشُعُوبِكُمْ، كُفُّوا عَنِ التَّضَلُّيلِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٥٢، و٦٠١١)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٥٨٦)، مِنْ حَدِيثِ: النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرًا مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، بَابُ: قَوْلِ الرَّجُلِ لِلصَّغِيرِ: يَا بُنَيَّ، (ص ١٦٦٩-١٦٧١).

وَأَنْزِعُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ وَالْإِضْلَالِ، آمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَّهُ، وَنَحْنُ وَأَنْتُمْ عَلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

هَذِهِ هِيَ الْكَلِمَةُ السَّوَاءُ، فَسَرَّهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي الْآيَةِ نَفْسِهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهَا الْمُلُوكَ، وَيُرْسِلُ بِهَا الْكُتُبَ، وَيَخُطُّ بِهَا الرِّسَالِ، وَيَدْعُو بِهَا إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِلَى تَوْحِيدِهِ، وَهِيَ تَتَضَمَّنُ الدَّعْوَةَ إِلَى تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِبَادٌ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَعَبِيدُهُ، هُوَ الَّذِي يُشْرِعُ لَهُمْ، وَهُوَ الَّذِي يَحْكُمُ فِيهِمْ، لَا يَسْتَغَلُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يَعْتَدِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، إِنَّمَا الْحُكْمُ لِلَّهِ وَحَدَّهُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ خَيْرُ الْمُرْسَلِينَ، وَصَفْوَةُ النَّبِيِّينَ، لَمْ يُحَلِّ لَهُ رَبُّهُ جَلَّ وَعَلَا الظُّلْمَ بِحَالٍ أَبَدًا - حَاشَا وَكَأَلَا -، لَمْ يُبِحْهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِأَحَدٍ، كَيْفَ وَقَدْ حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ ﷺ!!!

«إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا» (١).

عِبَادَ اللَّهِ! دِينُكُمْ لِحَمَّتِكُمْ وَعَظْمُكُمْ، دِينُكُمْ حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَآخِرَتِكُمْ، دِينُكُمْ شَرَفُكُمْ وَعَرَضُكُمْ، عَقِيدَتِكُمْ فِيهَا نَجَاتِكُمْ وَفِيهَا عِزُّكُمْ، وَلَا تَحْتَاجِي -أَيُّهَا الْأُمَّةُ- إِلَى مَنْ يَرْسُمُ لَكَ الطَّرِيقَ، فَقَدْ رَسَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهُوَ طَرِيقُ اللَّهِ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْمٌ ٢٥٧٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَنَحْنُ فِي صَلَوَاتِنَا كُلِّهَا نَتَحَلَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَلَا نَكْتَفِي بِهِ، بَلْ نَسْتَنْزِلُ الرَّحْمَةَ وَالْبَرَكَاتَةَ مِنْ عِنْدِهِ تَعَالَى يَمِينًا وَيَسَارًا، نَحْنُ فِي صَلَوَاتِنَا كُلِّهَا فِي التَّشَهُدِ؛ نَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

نَحْنُ الَّذِينَ عَلَّمْنَا الْعَالَمَ السَّلَامَ بِشَرَائِطِهِ، بِأَحْكَامِهِ وَقَوَاعِيدِهِ، لَيْسَ بِالْمَذَلَّةِ يُسْتَجْلَبُ وَلَا بِالذُّلِّ وَالْعَارِ، وَمَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ.

نَحْنُ الَّذِينَ عَلَّمْنَا الْعَالَمَ كُلَّهُ قِيمَ الْخَيْرِ، قِيمَ الصَّدَقِ، الْقِيمَ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْإِنْسَانُ إِنْسَانًا بِحَقٍّ، وَلَوْ لَا هَذَا الدِّينَ الْعَظِيمَ مَا عُرِفَ شَرَفٌ وَلَا رُوعِي عَرَضٌ.

أَيُّ قِيمٍ عِنْدَ الْآخِرِينَ يُمَكِّنُ أَنْ نَتَحَصَّلَ عَلَيْهَا نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ!!؟

إِنَّ الْحَقَّ وَالْخَيْرَ، وَالْهُدَى وَالْعَدْلَ، وَالرَّحْمَةَ وَالسَّلَامَ فِي دِينِ نَبِيِّ السَّلَامِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَأَزْكَى السَّلَامِ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ - (\*).

النَّبِيُّ ﷺ بُعِثَ بِدِينِ السَّلَامِ، بِدِينِ الرَّحْمَةِ، بِالذِّينِ الْعَظِيمِ الَّذِي يُؤَلَّفُ وَيُجْمَعُ، وَلَا يُنْفَرُ وَلَا يُفْرَقُ، هُوَ دِينُ الْحَقِّ دِينُ اللَّهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (\* / ٢).



(\* ) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «خِطَابٌ إِلَى الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ» - ١٢ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٠ هـ الْمُوَافِقُ ٥-٦-٢٠٠٩ م.

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «أَحْدَاثُ الْبُطْرُسِيَّةِ» - ١٧ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٨ هـ / ١٦ -

١٢-٢٠١٦ م.



## الفهرس

- ٣ ..... مُقَدِّمَةٌ
- ٤ ..... أَعْظَمُ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى الثَّقَلَيْنِ نِعْمَةَ الرَّسُولِ ﷺ
- ٧ ..... مُحَمَّدٌ ﷺ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَدِينُهُ دِينُ الرَّحْمَةِ
- ٨ ..... \* نَبِينَا ﷺ عَلَّمَ الدُّنْيَا الرَّحْمَةَ
- ١١ ..... رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِالصِّغَارِ
- ١١ ..... \* حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ الْكَبِيرَ أَنْ يَرْحَمَ الصَّغِيرَ
- ..... \* مِنْ رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَطْفَالِ: مُضَاكَّتُهُمْ، وَمَمَازَحَتُهُمْ، وَاعْتِنَاتُهُمْ،  
 ١٢ ..... وَإِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَيْهِمْ
- ..... \* وَمِنْ رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَطْفَالِ وَمُلَاطَفَتِهِ لَهُمْ: إِقْعَادُهُمْ عَلَى حِجْرِهِ،  
 ١٤ ..... وَمَسْحُهُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ
- ١٧ ..... رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَيَوَانَاتِ
- ٢٦ ..... رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَشَرْعُهُ بِالْأُمَّةِ عِنْدَ الْمَوْتِ
- ٢٨ ..... رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّلْمِ وَالْحَرْبِ

- ٢٨ ..... \* رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّلَامِ
- ٣١ ..... \* رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزَوَاتِ وَالْحُرُوبِ
- ٣١ ..... - رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ اِمْتَدَّتْ إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ
- ٣٩ ..... \* لَا يُقَاتِلُ الْكُفَّارَ وَالْمُشْرِكُونَ قَبْلَ دَعْوَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ
- ٤٠ ..... شَهَادَاتُ الْمُصْنِفِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ بِرَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِسْلَامِ
- ٤١ ..... \* انْتَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى السَّيْفِ، وَنَشَرَ دِينَ اللَّهِ بِالرَّحْمَةِ وَالتَّسَامُحِ
- ٤٥ ..... الرَّدُّ عَلَى شُبُهَاتِ الطَّاعِنِينَ فِي رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَمِينِ
- ..... \* الرَّدُّ عَلَى شُبُهَةِ حَدِيثِ: «أَتَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
- ٤٥ ..... بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ»
- ..... \* الرَّدُّ عَلَى شُبُهَةِ الطَّاعِنِينَ فِي حَدِيثِ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ...»
- ٤٩ .....
- ٥١ ..... وَإِذَا رَحِمْتَ فَأَنْتِ أُمٌّ أَوْ أَبٌ
- ٥٤ ..... مِنْ أَعْظَمِ صِفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ: الرَّحْمَةُ
- ٥٨ ..... ثَمَرَاتُ مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ بِالرَّحْمَةِ وَالتَّسَامُحِ
- ٦١ ..... يَا أَبْنَاءَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ! احْمِلُوا رَحْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْعَالَمِ أَجْمَعِ
- ٦٢ ..... \* رِسَالَةُ الْمُسْلِمِينَ: دَعْوَةُ الْعَالَمِ إِلَى التَّوْحِيدِ بِالرَّحْمَةِ وَالْعَدْلِ
- ٦٥ ..... الْفَهْرُسُ